

إعجاز القراءات القرآنية

د. فائز محمد الغرازي

الأستاذ المشارك بقسم القرآن الكريم وعلومه

وعميد كلية التربية . النادرة - جامعة إب

الملخص

7

تهدف هذه الدراسة إلى بيان إعجاز تعدد أوجه القراءات القرآنية ، وكيف أن القراءة إذا تعددت في الموضوع الواحد كانت بمثابة تعدد الآيات التي لو كُتِبَتْ كل آية على حدة بما تحمل من معنى لكان كتاب الله - تعالى - بالغ الطول ولصعب على الأمة حفظه وفهمه !

ولكن بتعدد القراءات في الموضوع الواحد بقيت الآية واحدة من حيث العدد ، ومتعددة من حيث الأحكام والمعاني ، فصار العمل بما دلت عليه القراءتان أو الأكثر مما يجب العمل به ، فلا أولوية بينهما ما دامت القراءة قد ثبتت قرآنيتهما وتواترها ، فسبحان من أودع كتابه هذه الأسرار ، وجعله معجزاً بلفظه ورسمه ومعناه وقراءاته !

وقد اقتصر البحث على ثلاثة جوانب فقط هي : (الجانب العقدي ، والجانب الفقهي ، والجانب البلاغي).

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد: - فقد نزل الروح الأمين بالقرآن الكريم على قلب محمد - صلى الله عليه وسلم معجزاً بلفظه ، ومعجزاً برسمه ، ومعجزاً بمعناه ، وقراءاته المتعددة ، فأدهش البلغاء ، وأخرس الفصحاء ، وتركهم حيارى لا يلوون على شيء! أدهشهم نظمه العجيب ، ووصفه الغريب ، وتأليفه البديع ، عجزت عن نظم أصغر سورة منه الخطباء ، وكَلَّتْ عن وصفه البلغاء ، وتحيرت في تأليفه الشعراء ، تفنن أساطين كفار مكة في اختلاق طرق تكذيبه فقالوا : « قول شاعر » وقالوا : « قول كاهن » وقالوا : « إنما يعلمه بشر » وقالوا : « إن هو إلا سحر يؤثر » فأجابهم عليهم بالشعر والسحر والكهانة : لا والله ما هو بالشعر ، ولا بالسحر ، ولا بالكهانة ، إن له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أسفله مغدق ، وإن أعلاه مثمر ، وإنه يعلو ولا يُعلَى عليه ، فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين ! سمعت به الجن فلم تنته حين سمعته أن قالت : ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴾ !

لقد كتب العلماء - قديماً وحديثاً - في إعجاز القرآن الكريم (الإعجاز البلاغي، الإعجاز التاريخي ، الإعجاز الغيبي) وفي الآونة الأخيرة أكثروا من الكتابة في (الإعجاز العلمي ، الإعجاز التشريعي ، الإعجاز العددي) بيد أن هناك إعجازاً عظيم الشأن ، جليل القدر لم يكتب فيه إلا القليل،^(١) ولا يزال الموضوع بكرة ، بحاجة إلى بحثٍ دقيقٍ ، وغوصٍ عميقٍ ؛ لاستخراج جواهره ولآلئهِ ، ألا وهو (إعجاز القراءات القرآنية) هذا الموضوع الذي سيحمل بين ثنايا أسطره العجب العجائب في علم القراءات ! لقد ألف العلماء القدامى في توجيه القراءات القرآنية وأجادوا في مؤلفاتهم لاسيما الحسين ابن خالويه (ت ٣٧٠هـ)^(٢) في كتابه (الحجة في القراءات السبع) وأبو علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ)^(٣) في كتابه (الحجة للقراء السبعة) ومكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)^(٤) في

(١) مثل د. أحمد محمد سعد في كتابه (التوجيه البلاغي للقراءات القرآنية) ، و د. محمد أحمد الخراط في كتابه (الإعجاز البياني في ضوء القراءات القرآنية المتواترة) ، و د. محمد أحمد الجمل في كتابه (الوجوه البلاغية في توجيه القراءات القرآنية) وغيرها .

(٢) الحسين بن أحمد بن خالويه النحوي اللغوي أخذ النحو والأدب على ابن دريد ونفطويه وابن الأنباري ، كان أحد أفراد الدهر في كل قسم من أقسام العلم والأدب ، وكان ثقة مشهوراً . ينظر : غاية النهاية لابن الجزري / ١ / ٢٢٧ ، بغية الوعاة للسيوطي / ١ / ٥٢٩ .

(٣) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي ، الإمام النحوي المشهور ، انتهت إليه رئاسة علم النحو في عصره . ينظر غاية النهاية لابن الجزري / ١ / ٢٠٦ .

(٤) مكي بن أبي طالب بن محمد القيسي المغربي ، إمام علامة محقق عارف أستاذ القراء والمجودين تأليفه تتيّف عن ثمانين تأليفاً . ينظر : معرفة القراء الكبار للذهبي ص : ٢٢٢ ، غاية النهاية لابن الجزري : ٣٠٩/٢ .

كتابه (الكشف عن وجوه القراءات السبع) وعبد الرحمن بن زنجلة (ت بعد الأربعمائة)^(١) في كتابه (حجة القراءات)، ولكنهم لم يتطرقوا في كتبهم لمصطلح (الإعجاز) أعني في توجيهاتهم للقراءات القرآنية، لم يبينوا ما الإعجاز في هذه القراءة أو تلك! كان توجيههم للقراءات القرآنية رائعاً من حيث إيراد العلل والحجج النحوية والبلاغية، والفقهية لهذه القراءة، أو تلك، وتسلسلها حسب ترتيب سور القرآن الكريم، وشهد لهم بإتقان الفن (الأقدمون والمحدثون) ولكن ما السر في عدم ذكرهم (مصطلح الإعجاز)؟ لا ندرى بالإجابة على وجه التحديد! ربما لعدم شيوع هذا المصطلح في ذلك العصر، أو ندرته، وربما أنهم تركوا المجال لعلماء برعوا في هذا الفن، أمثال: أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)^(٢) صاحب كتاب (إعجاز القرآن) وعبد القاهر الجرجاني (ت ٤١٧هـ)^(٣) صاحب كتاب (دلائل الإعجاز) وعلي بن عيسى الرماني (ت ٣٨٦هـ)^(٤) صاحب كتاب (النكت في إعجاز القرآن) وغيرهم. مع أن هؤلاء - كذلك - لم يتطرقوا للإعجاز في تعدد القراءات القرآنية إلا قليلاً، كان جل اهتمامهم مركزاً حول إعجاز النظم القرآني بشكل عام، بصرف النظر عن القراءات القرآنية.

وانطلاقاً من شحة الكتابة في هذا الموضوع فقد عزمت أمري، وشددت رحلي - متوكلاً على ربي - محاولاً البحث في إعجاز القراءات القرآنية حسب المستطاع وبما أن الموضوع مترامي الأطراف فسيفقتصر بحثي على الكتابة في ثلاثة جوانب فقط (جانب الإعجاز العقدي، والإعجاز الفقهي، والإعجاز البلاغي) وسيفقتصر البحث كذلك على الإتيان بخمسة أنموذجات لكل إعجاز تاركاً الفرصة لأهل التخصص لاستكمال جوانب الموضوع الواسعة. هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتضمن مقدمة وتمهيداً، وثلاثة مباحث وخاتمة.

(١) عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة المقرئ، يكنى بأبي زرعة، من المؤلفين المجودين في علم القراءات، وتوجيهها، وعلم التفسير، وعلم الوقف والإبتداء كانت وفاته بعد القرن الرابع الهجري. ينظر: مقدمة كتابه حجة القراءات ص: ٢٥.

(٢) محمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني، الأصولي المتكلم، من آثاره: إعجاز القرآن، والانتصار للقرآن. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤ / ٢٦٩.

(٣) عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبوبكر الجرجاني الشافعي النحوي، كان من كبار أئمة العربية والبيان، من آثاره: إعجاز القرآن، و المقصد في شرح الإيضاح والجمل ينظر: إنباه الرواة للقفطي ٢ / ١٨٨.

(٤) أبو الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي، من أفاضل النحويين البصريين، والمتكلمين البغداديين، متفنن في علوم كثيرة من الفقه والقرآن والنحو والكلام كثير التصنيف والتأليف. ينظر: الفهرست لابن النديم ص: ٦٩.

المبحث الأول: (إعجاز القراءات القرآنية في الجانب العقدي) ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ۗ ﴾

المطلب الثاني: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ۗ ﴾

المطلب الثالث: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتُمْ مَسْخُذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ۗ ﴾

المطلب الرابع: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغْرِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ۗ ﴾

المطلب الخامس: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾

المبحث الثاني: (إعجاز القراءات القرآنية في الجانب الفقهي) ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ۗ ﴾

المطلب الثاني: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۗ ﴾

المطلب الثالث: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ

اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ ﴾

المطلب الرابع: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ ﴾

المطلب الخامس: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۗ ﴾

المبحث الثالث: (إعجاز القراءات القرآنية في الجانب البلاغي) ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلَاحَةِ كَآفَّةً ۗ ﴾

المطلب الثاني: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِتْمٌ كَبِيرٌ ۗ ﴾

المطلب الثالث: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ۗ ﴾

المطلب الرابع: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِآئٍ فَتَبَيَّنُوا ۗ ﴾

المطلب الخامس: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ۗ ﴾

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

تمهيد

إعجاز تعدد القراءات القرآنية :

الإعجاز لغة : مشتق من الفعل الثلاثي (عَجَزَ) قال أحمد بن فارس : " العين والجيم والزاي أصلان صحيحان يدل أحدهما على مؤخرة الشيء ، والثاني: يدل على الضعف ، يقال : عَجَزَ يَعْجُزُ عَجْزاً ، فهو عاجز ، أي : ضعيف ، والعجز نقيض الحزم ، والإعجاز الفوت السابق ، تقول : أعجزني فلان : إذا عجزت عن طلبه وإدراكه^(١)

واصطلاحاً : « هو أن يرتقي الكلام في بلاغته إلى أن يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته^(٢) ». ويعد تعدد القراءات القرآنية ضرباً من ضروب الإعجاز ، فلم تتعدد القراءات إلا لأغراض مهمة ، إما عقديّة ، أو فقهية ، أو بلاغية ، أو لغوية ، أو صرفية ، أو غير ذلك ، بل عدّ كثير من العلماء تعدد القراءات بمثابة تعدد الآيات التي يجب العمل بها إن تعذر الجمع بينها ، وهذه بعض أقوالهم : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فهذه القراءات التي يتغير فيها المعنى كلها حق ، وكل قراءة مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية ، يجب الإيمان بها كلها ، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً ، لا يجوز ترك موجب إحداها لأجل الأخرى ؛ ظناً أن ذلك تعارض " ^(٣)

وقال في موضع آخر : " وقد بينّا أنّ القراءتين كالآيتين ، فزيادة القراءات ، كزيادة الآيات .^(٤) وقال الحافظ ابن الجزري في معرض حديثه عن فوائد القراءات وتعددتها : « ... ومنها ما في ذلك من نهاية البلاغة ، وكمال الإعجاز ، وغاية الاختصار ، وجمال الإيجاز ، إذ كل قراءة بمنزلة الآية ، إذ كان تنوع اللفظ بكلمة تقوم مقام آيات ، ولو جعلت دلالة كل لفظ آية على حدثها لم يخف ما كان في ذلك من التطويل^(٥)

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة مادة (عجز) ٢٣٢/٤.

(٢) التعريفات للجرجاني ص : ٨٣

(٣) مجموع الفتاوى ٣٩١/١٣

(٤) المصدر نفسه ٤٠٠/١٣.

(٥) النشر ٤٧/١.

وقال محمد عبدالعظيم الزرقاني : " إن تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات ، وذلك ضرب من ضروب البلاغة ، يبتدئ من جمال هذا الإعجاز ، وينتهي إلى كمال الإعجاز " (١)

وقال العلامة الشنقيطي : " تنوع القراءات بمنزلة تعدد الآيات ، وتعني : أنه إذا تعددت أوجه القراءة في الآية الواحدة إلى قراءتين متواترتين ، وكان لكل منهما معنى مغاير للأخرى ، فإن أمكن الحمل عليها لزم ذلك ، وإلا فهما بمنزلة آيتين لكل منهما معنى مستقل (٢) وقال القاضي ابن العربي : " القراءتان كالأيتين يجب أن يُعمل بهما (٣) وأورد الزمخشري في تفسيره (الكشاف) قول العلماء : " بوجوب العمل بالقراءتين؛ لأن كليهما مما يجب العمل به ، ولأنه لا أولوية بينهما ما دامت القراءة قد ثبتت قرآنيتهما وتواترها ، وأجمع المسلمون على جواز القراءة بها ، والعمل بما يترتب عليها (٤)

المبحث الأول : (إعجاز القراءات القرآنية في الجانب العقدي) :

المطلب الأول : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُولُ إِنَّكُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ١١٢]

القراءات القرآنية الواردة في الآية :

قرأ الكسائي بمفرده : بالتاء في : (هل تستطيع) و (رَبُّكَ) بالنصب ، وقرأ الباقر : (هل يستطيع) بالياء ، (وربُّك) بالرفع (٤) توجيه القراءات :

قال مكي بن أبي طالب : " حجة من قرأ بالياء ، أنه على معنى : هل يفعل ربك ذلك ؛ لأنهم لم يشكوا في استطاعة الباري على ذلك ؛ لأنهم كانوا مؤمنين ، فإنما هو كقولك للرجل : هل يستطيع فلان أن يأتي وقد

(١) مناهل العرفان ١٤٩/١.

(٢) أضواء البيان ١١/٢.

(٣) أحكام القرآن ١٦٩/١.

(٤) الكشاف للزمخشري ٢٠٢/١.

(٤) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص : ١٩٩ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص : ٨٣

علمت أنه مستطيع، فالعنى : هل يفعل ذلك ؟ وهل يجيبني إلى ذلك؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر، فأرادوا معاينته كذلك ، كما قال إبراهيم: ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٠] وقد كان علم أن الله يحيى الموتى استدلال وحي ونظر، فأراد علم المعاينة التي لا يعترضها شيء ، ولذلك قال إبراهيم: ﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّطَمِّئِنَّ قَلْبِي ﴾ أي : لا يدخل عليه في ذلك شبهة : لأن علم النظر والخبر تدخله الشبهة والاعتراضات ، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك ، ولذلك قال الحواريون : ﴿ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُنَا ﴾^(١)

وقال ابن زنجلة : وحجة من قرأ بالتاء : أي : هل تقدر يا عيسى أن تسأل ربك ؛ لأنهم كانوا مؤمنين ، وكانت عائشة - رضي الله عنها - تقول : كان القوم أعلم بالله من أن يقولوا : (هل يستطيع ربك) إنما قالوا : (هل تستطيع ربك) والحجة قوله - قبلها - : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَأَمَنَّا ﴾ [المائدة: ١١١] والله تعالى سماهم حواريين ولم يكن الله ليسمهم بذلك وهم برسالة رسوله كفره ! قال أهل البصرة: المعنى: هل يستطيع سؤال ربك، فحذف السؤال وألقى إعرابه على ما بعده فنصبه، كما قال: ﴿ وَسَكَلِ الْفَرِيضَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢]^(٢)

الإعجاز في تعدد القراءات :

القراءتان متواترتان سبعيتان لا شك في ذلك ؛ ولكن قراءة الجمهور يبدو فيها لبسٌ وإشكال لمن قرأها أول وهلة : هل يستطيع ربك ؟ هل سؤال الحواريين كان من باب الشك ؟ ولماذا سألوا بهذه الطريقة ؟ !
أجرى بعض المفسرين سؤال الحواريين على ظاهره ، وقال : إن الحواريين لم يكونوا مؤمنين ، وإنما ادعوا الإيمان فقط ، قال الزمخشري : ما وصفهم الله بالإيمان والإخلاص ، وإنما حكى ادعاءهم لهما ، أي: في قوله : ﴿ وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَأَمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [المائدة: ١١١] ثم أتبعه قوله : (إذ قال) فإذا إن دعواهم كانت باطلة ، وإنهم كانوا شاكين ، وقوله : (هل يستطيع ربك) ؟ ! كلام لا يرد مثله عن مؤمنين ، معظمين لربهم ، وكذلك قول عيسى - عليه السلام - لهم معناه : اتقوا الله ،

(١) ينظر : الكشف ٤٢٢/١ ، ٤٢٣

(٢) ينظر : حجة القراءات ص : ٢٤١

ولا تشكوا في اقتداره واستطاعته ، ولا تقترحوا عليه ، ولا تتحكموا ما تشتهون من الآيات فتهلكوا ، إذا عصيتموه بعدها (إن كنتم مؤمنين) إن كانت دعواكم للإيمان صحيحة^(١)

والحقيقة أن سؤالهم لم يكن من باب الشك ، وهو قول جمهور العلماء ، وصرح به كثير من المفسرين وبينوا أن سؤالهم لم يكن شكاً في قدرة الله - تعالى - وإنما هذا كما يقول الإنسان لصاحبه : هل تستطيع أن تقوم معي ؟ ! وهو يعلم أنه مستطيع ، ولكنه يريد : هل يسهل عليك^(٢) وهذا في غاية التأدب مع الله ، فلم يكن سؤالهم قادحاً في كمال إيمانهم ، وليس له أثر على اعتقادهم ؛ لأنهم لم يكونوا شاكّين ، قال ابن عطية : « ولا خلاف أحفظه في أن الحواريين كانوا مؤمنين »^(٣) وقد كان سؤالهم المائدة ليزدادوا ثباتاً وطمأنينة ، كما قال إبراهيم - عليه السلام - فيما حكاه القرآن : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيُطَمِّئَنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة: ٢٦٠]]

فقد كان الحواريون يعلمون قدرة الله واستطاعته علم دلالة وخبر ونظر، ولكنهم أرادوا علم المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة ؛ لأن علم النظر والخبر تدخله الشبهة والاعتراضات ، وعلم المعاينة لا يدخله شيء من ذلك ...^(٤) وعلى افتراض ورود الشك في معنى قراءة الجمهور ، كما ذهب إليه بعض المفسرين فقراءة الكسائي لا شك فيها ، ولا لبس ، فقد وسعت المعنى ، ووضحت المراد من قراءة الجمهور ، فالحواريون مؤمنون ، مخلصون ، متأدبون في طلبهم ، لم يكن سؤالهم سؤال شك - أبداً - إنما سؤال في غاية التأدب ، أرادوا منه أن يزدادوا ثباتاً وطمأنينة ، وهنا يكمن إعجاز تعدد القراءات القرآنية ، فكم من إشكال أزالته ، وكم من غامض وضحته ، وكم من ضيق وسعته ! ولو لا ورود قراءة الكسائي لظل احتمال اللبس في قراءة الجمهور وارداً ، والاختلاف قائماً.

(١) ينظر: الكشاف ١/٢٤٤

(٢) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي ٢/٢٧٧

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٢/٢٦٠

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٣٨

المطلب الثاني: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]

القراءات القرآنية الواردة في الآية :

قرأ حمزة والكسائي: (إن الذين فرقوا) بإثبات الألف مخففاً ، وقرأ الباقر وغير ألف (فرَّقوا) مشدداً^(١)
توجيه القراءات :

قال ابن زنجلة - معللاً قراءة حمزة والكسائي - : ومعنى : فرقوا ، أي : زابلوا ، وقد روي أن رجلاً قرأ عند علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - : (إن الذين فرقوا) فقال علي : والله ما فرقوه ، ولكن فرقوه ، ثم قرأ : (إن الذين فرقوا دينهم) أي : تركوا دينهم الحق الذي أمرهم الله باتباعه ودعاهم إليه ، أما من قرأ (فرَّقوا) فهو من التفريق ، تقول : فرقت المال تفريقاً ، وحجتهم قوله بعد (وكانوا شيعاً) أي : صاروا أحزاباً وفرقاً ، وتصديقها قوله : (كل حزب بما لديهم فرحون) يدل ذلك على أنهم صاروا أحزاباً وفرقاً ، والمعنيان متقاربان : لأنهم إذا فرقوا الدين فقد فرقوه^(٢)

قال البغوي : " وقيل المراد بهم : أصحاب البدع والشبهات من هذه الأمة " ^(٣)

الإعجاز في تعدد القراءات :

القراءتان متواترتان انطبقت عليهما شروط القراءة الصحيحة ، وبينهما تقارب ملحوظ ، كما نص على ذلك مكي وابن زنجلة - ومع هذا التقارب - إلا أن ، لكل قراءة سرها وإعجازها ، ومعناها الخاص ، فقراءة التشديد : (فرَّقوا) تبين أن المفرَّق قد آمن ببعض ، وكفر ببعض ، أيقن ببعض ، وشك ببعض ، استحسناً بعضاً واستتبع البعض الآخر ، فهي قراءة عامة في كل من هذه صفاته ، فجاءت قراءة حمزة والكسائي : (فرقوا) لتبين أن من فرق دينه ، فقد فارقه في الحقيقة ، وهذا هو الحاصل عند كثير من الفرق المبتدعة ، تبدأ أمرها بالأوهام ، والشكوك ، وكثرة الأسئلة ، ثم تتدرج شيئاً فشيئاً حتى يصل الأمر بها إلى إنكار بعض ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وهكذا تضع بذورها السيئة في جبهة أتباعها ، وتقعدهم لهم القواعد ،

(١) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص : ٢١١ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص : ٨٩

(٢) ينظر : حجة القراءات ص : ٢٧٨

(٣) ينظر : معالم التنزيل للبغوي ١/١٧٥ .

وتؤصل لهم الأصول ، وتؤلف لهم الكتب وتدعوهم إلى دعوة الناس إلى معتقدهم ، وما الجهمية، والإسماعيلية ، والنصيرية ، والروافض إلا أمثلة حية على ذلك ...
 وبصنعهم السيئ هذا يكونون قد فارقوا الدين بالكلية ، فوجه الإعجاز إذاً في قراءة (فارقوا): أنها بينت أن من فرق دينه فمآله إلى مفارقة الدين ، فخصصت ما كان عاماً في قراءة الجمهور وبينت معناه .
قال الدكتور محمد الحبش : " وثمرة الخلاف : بيان شؤم مفارقة الجماعة ، والتشيع لغير كتاب الله . تعالى . فقد اعتبر القرآن تفريق الدين بمنزلة مفارقتها ، وهو تصريح كما ترى شديد في ذم الفرقة والتناحر في الجماعة الإسلامية ... وهذه التسوية بين مفارقة الدين ، وخلق الفرقة بين المسلمين هي المفهومة من اتحاد المآل بالنسبة لكل واحد من الأمرين ^(١)

المطلب الثالث : الإعجاز في قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ [الكهف: ٥١]

القراءات القرآنية الواردة في الآية :

قرأ سائر العشرة إلا أبا جعفر: (وما كنتُ) بضم التاء ، وقرأ أبو جعفر (وما كنتُ) بفتح التاء ^(٢)

توجيه القراءات :

أما قراءة الجمهور : (وما كنتُ) بضم التاء ، فهي إخبار من الله . تعالى . عن ذاته المقدسة . المعنى: يفتخر الله . تعالى . بأنه لم يستشر أحداً من الذين يعبدهم الناس من دونه . تعالى . عند إرادته خلق السماوات والأرض ، ولا عند إرادته خلق أحد منهم ؛ لأنه غنى عنهم ، ولأنهم ضعاف مخلوقون لا يصلحون حتى لمجرد الاستشارة ، إذا فكيف يصح أن يكونوا آلهة مع الله تعالى !

وأما قراءة أبي جعفر بفتح التاء : (وما كنتُ) فهي خطاب للنبي محمد . صلى الله عليه وسلم . والمقصود إعلام أمته أنه لم يزل محفوظاً من أول نشأته ، لم يعتضد بمضل ، ولا مال إليه ، ولم يتخذة عوناً له على نجاح دعوته . ^(٣)

(١) القراءات وأثرها في الرسم العثماني والأحكام الشرعية ص : ٢٣٤

(٢) ينظر : النشر لابن الجزري ٢ / ٢٣٢ ، الإتحاف للدمياطي ص : ٣٦٨ .

(٣) ينظر : الإتحاف للدمياطي ص : ٣٦٨ ، المستير لمحمد سالم محيسن ٢ / ٣١٧

قال الإمام القرطبي: "أي: وما كنت يا محمد متخذ المضلين عضداً وعضداً ، أي : أعواناً ، يقال : اعتضدت بفلان : إذا استعنت به وتقويت ، والأصل فيه : عضد اليد ، ثم يوضع موضع العون ؛ لأن اليد قوام العضد ، يقال : عضده وعاضده على كذا : إذا أعانه وأعزه ، ومنه قوله تعالى ﴿ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْمُلُ لَكُمَا سُلْطَنَا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيِّتِنَا أُنْتُمْ وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ ﴾ [القصص: ٣٥]

أي : سنعينك بأخيك ، ولفظ العضد على جهة المثل ، والله - سبحانه وتعالى - لا يحتاج إلى عوز أحد ، وخص المضلين بالذكر لزيادة الدم والتوبيخ ^(١)

الإعجاز في تعدد القراءات :

القراءتان متواترتان فيهما شروط القراءة الصحيحة ، فلا يحق لمتقول أن يضعف إحدى القراءات ؛ لجهله ، أو هوى في نفسه !

فقراءة الجمهور : (وماكنت) إخبار عن الله - جل وعلا - وهي واضحة المعنى

وقراءة أبي جعفر : (وماكنت) الخطاب لمحمد - صلى الله عليه وسلم - نفت عنه نفيًا قاطعاً أن يكون قد اتخذ المضلين أعواناً في نشر دعوته ! وهنا سر الإعجاز في معنى هذه القراءة ... ، فهي سهم سام في نحور أولئك الروافض من الشيعة الإثني عشرية الذين تلغ ألسنتهم - القذرة - في أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، بل وفي سائر الصحابة ، وتصفهم بأوصاف لا تليق بهم ! - قاتلهم الله أنى يؤفكون - ، بل وصل الكفر ببعضهم أن حرف هذه الآية وغير تشكيل حروفها فقال (وما كنت متخذ المضلين) بفتح اللام على التشبيه ^(٢) لتكون لاثنتين فقط ، والمقصود بهما (أبو بكر وعمر) رضي الله عنهما

وهذا دأب الشيعة الروافض في تحريف كتاب الله - تعالى - حسب أهوائهم السقيمة ، ولا غرابة أن يصدر ذلك من قوم يزعمون تحريف القرآن الكريم ! سبحانك هذا بهتان عظيم !

قال الدكتور محمد الحبش : " أليس ذلك طعناً في أمانة النبي - صلى الله عليه وسلم - واتهاماً له بالإعراض عن أمر ربه بعد أن نهاه عن اتخاذ المضلين عضداً وعوناً ؟! وهكذا فإن اتهام كبار الصحابة بالفسق والخيانة ما هو في الحقيقة إلا اتهام مبطن لمقام النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي نهاه الله - عز وجل - أن يتخذ أعواناً

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/١١

(٢) ينظر : لطائف الإشارات للقسطلاني ٦٦/١

من المضلين ، وقراءة أبي جعفر من أظهر الأدلة على عدالة الصحابة ، واستقامتهم ، وتركيبتهم ، إذ لا ينازع الشيعة في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أصهر إلى الشيخين ، وزوج ابنتيه عثمان بن عفان ، وعهد إلى الصديق بمعاضدته في الهجرة ، واستشار عمر في أمر الأسرى وأمور أخرى ، وعهد إلى عثمان بمفاوضة قريش يوم الحديبية ، فكيف يُسند إليهم هذه الأعمال الجليلة ، وهي من أبرز أشكال المعاوضة والمناصرة ، ثم يقولون بعد ذلك إن هؤلاء الصحابة من المضلين ^(١) وصدق أبو زرعة (عبید الله بن عبد الكريم الرازي) حينما قال : " إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من صحابة رسول الله فاعلم أنه زنديق ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن ، والسنن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ؛ ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى وهم زنادقة " ^(٢)

المطلب الرابع : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ وَذَا التَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَذَا التَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغْضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَتَكَادَى فِي الظُّلْمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٧]

القراءات القرآنية الواردة في الآية :

قرأ سائر العشرة إلا يعقوب: (أن لن يُقْدِرَ عليه) بالنون المفتوحة والذال المكسورة على البناء للمعلوم وقرأ يعقوب: (أن لن يُقْدِرَ عليه) بالياء المضمومة والذال المفتوحة على البناء للمجهول ^(٣)

توجيه القراءات :

قراءة يعقوب : توجه على أن الفعل مضارعٌ مبنى للمجهول ، والجار والمجرور نائبٌ فاعل ، وقراءة الجمهور : توجه على أن الفعل مضارع مبنى للمعلوم مسند إلى ضمير العظمة ^(٤) ولكن ! ثمة إشكال في معنى قراءة الجمهور ، فعوى هذا الإشكال ، هل نبي الله يونس - عليه السلام - اعتقد بعد أن ذهب مغاضباً لقومه أن الله تعالى - لن يقدر عليه !؟

(١) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم الثعماني والأحكام الشرعية ص : ١٥٥

(٢) العواصم من القواصم لابن العربي المالكي ص : ٣٤

(٣) ينظر : النشر لابن الجزري ٢٤٣/٢ الإتحاف للدمياطي ص : ٣٩٣

(٤) ينظر : المستنير لمحمد سالم محيسن ٦٥/٢

هناك من اعتقد هذا ، قيل: معناه : استنزه إبليس ، ووقع في ظنه إمكان أن لا يقدر الله عليه بمعاقبته . وهذا قول مردود ، مرغوب عنه :لأنه كفر، وقد روي عن سعيد بن جبير، حكاه عنه المهدي ، والثعلبي عن الحسن ^(١) وقد حصل هذا الإشكال للصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه . فقد استدعى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - فقال له : لقد ضربتني أمواج القرآن البارحة فغرقت فيها ، فلم أجد نفسي خلاصاً إلا بك ! قال : وماهي يا معاوية؟ فقرأ هذه الآية ، وقال : أو يظن نبي الله أن لا يقدر عليه ، فقال ابن عباس : هذا من القَدَرِ لا من القُدْرَةِ ^(٢) وذهب جمهور العلماء أن المعنى : فظن أن لن نضيق عليه ، وهو من قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ﴾ [الرعد: ٢٦] أي : يضيق ، وقوله : ﴿ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ [الطلاق: ١٧] ، وقيل : هو من القدر الذي هو القضاء والحكم ، أي : فظن أن لن نقضي عليه بالعقوبة ^(٣) . وحقيقة ما ذهب إليه الجمهور هو الصحيح ، واللائق بنبي من أنبياء الله - عليهم السلام - فيونس - عليه السلام - ظن (أيقن) أن الله - جل جلاله - لن يُقَدِّرَ عليه العقوبة أو لن يُضَيِّقَ عليه ، إذاً لا يمكن لنبي اصطفاه الله لحمل رسالته وتبليغها للناس، وعصمه من كبائر الذنوب أن يسئ الظن بربه ويعتقد أنه لن يُقَدِّرَ على عقابه.

الإعجاز في تعدد القراءات :

قراءة يعقوب المبنية للمجهول لقراءة عشرية متواترة كانت بمثابة المفتاح لحل إشكالية قراءة الجمهور فمعناها ينصب على القَدَرِ لا القُدْرَةِ ، وهنا يكمن السر في إعجاز تعدد القراءات القرآنية، فتعددتها إما يوسع المعنى، أو يفسر المشكل، أو يضيف معنى بلاغياً راقياً ... إلى غير ذلك من الأغراض .
وهناك قراءات أخرى (شاذة) كلها بمعنى : التقدير تعضد معنى قراءة يعقوب منها ^(٤) :
قراءة عمر بن عبد العزيز والزهري : (فظن أن لن نُقَدِّرَ عليه) بضم النون وتشديد الدال مع كسرهما ، وحكى هذه القراءة الماوردي عن ابن عباس .
قراءة عبيد بن عمير وقتادة والأعرج : (فظن أن لن يُقَدِّرَ عليه) بضم الياء وتشديد الدال وكسرهما على الفعل للمجهول .

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٩/١١

(٢) ينظر : الكشاف للزمخشري ١٣٢/٣ .

(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٩/١١ . ٢٦٠ ، المحرر الوجيز لابن عطية ٩٧/٤ ، البحر المحيط لأبي حيان القرناطي ٣١١/٦ .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٩٠/١١

قراءة الحسن البصري : (فلن أن لن يَقْدَرَ عليه) بياء مفتوحة مع كسر الدال .

قال الإمام القرطبي : وهذان التأويلان ، يقصد - الضيق والتقدير - تأولهما العلماء في قول الرجل - الذي لم يعمل خيراً - قط - لأهله إذا مت فحرقوني : " فو الله لئن قَدَرَ اللهُ عليَّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً ... الحديث^(١) " فعلى التأويل الأول يكون تقديره : (والله لئن ضيقَ اللهُ عليَّ وبالغ في محاسبتي وجزاني على ذنوبي ليكون ذلك ، ثم أمر أن يُحرقَ بإفراطِ خوفه ، وعلى التأويل الثاني : أي لئن كان سبق في قدر الله وقضائه أن يعذب كل ذي جرم على جرمه ليعذبني اللهُ على إجرامي وذنوبي عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين غيري ، والرجل كان مؤمناً موحداً ، وقد جاء في بعض طرقه (لم يعمل خيراً إلا التوحيد) وقد قال حين قال اللهُ تعالى لِمَ فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يا رب ، والخشية لا تكون إلا لمؤمن مصدق ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨] ^(٢)

المطلب الخامس : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾

قال تعالى : ﴿ بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ ﴾ [الصافات: ١٢]

القراءات القرآنية الواردة في الآية :

قرأ حمزة والكسائي : (بل عجب) بضم التاء ، وقرأ الباقون بالفتح ^(٣)

توجيه القراءات :

قال ابن زنجلة : " قرأ حمزة والكسائي : (عجب) بضم التاء ، وقرأ الباقون : (عجب) بفتح التاء ، أي : بل عجب يا محمد من نزول الوحي عليك ويسخرون ، ويجوز أن يكون : بل عجب من إنكارهم البعث ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَابًا أَوْنَا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [الرعد: ٥] أي : إن تعجب يا محمد من قولهم ، فعجب قولهم عند من سمعه ولم يرد فإنه عجب ، قال أبو عبيد : قوله : (بل عجب) بالنصب ، بل عجب يا محمد من جهلهم وتكذيبهم وهم يسخرون منك ، ومن قرأ : (عجب) فهو إخبار عن الله - عز وجل - ^(٤)

وحجة من يثبت العجب لله . سبحانه وتعالى هذه الأحاديث الشريفة :-

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب حديث الغار رقم (٣٤٨١).

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٩٠/١١.

(٣) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص : ٣١٨ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص : ١٥١

(٤) حجة القراءات ص ٦٠٦

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه . قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : عجب ربنا - تعالى - من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل . وفي رواية : عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل .^(١)

٢ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم - عجب ربنا - تبارك وتعالى - من رجل غزا في سبيل الله ، فانهزم أصحابه فعلم ما عليه ، فرجع حتى أهرق دمه ، فيقول الله - عز وجل - لملائكته : انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي حتى أهرق دمه «^(٢)

٣ - عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : يعجب ربك من راعي غنم في رأس شضية للجبل ، يؤذن بالصلاة ويصلي ، فيقول الله - عز وجل - : انظروا إلى عبدي هذا ، يؤذن للصلاة ويقيم الصلاة يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة «^(٣) .

قال الزجاج : وقد أنكر قوم هذه القراءة ، وقالوا إن الله - جل وعز - لا يعجب ! وإنكار هذا غلط ؛ لأن القراءة والرواية كثيرة ، فالعجب من الله خلاف العجب من آدميين ، هذا كمال قال الله - جل وعز - ﴿ وَيَمَكُرُ اللَّهُ ﴾ [الأنفال: ٣٠] ومثل قوله : ﴿ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [التوبة: ٧٩] و ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ ﴾ [النساء: ٤٢] فالمكر من الله والخداع خلافه من آدميين ، وأصل العجب في اللغة أن الإنسان إذا رأى ما ينكره ويقل مثله قال : عجبت من كذا وكذا ، فكذلك إذا فعل الآدميون ما ينكره الله جاز أن يقول فيه : عجبت . والله قد علم الشيء قبل كونه ، ولكن الإنكار إنما يقع من العجب الذي تلزم به الحجة عند وقوع الشيء^(٤)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب الأسارى في السلاسل ، حديث رقم (٣٠١٠) .

(٢) حديث حسن ، أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الرجل الذي يشري نفسه ، حديث رقم (٢٥٢٦) وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٢٧/٤ ، وحسنه أيضاً محقق جامع الأصول ٥٠٨ / ٩ .

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الأذان في السفر ، حديث رقم (١٢٠٣) والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٥/١ ، حديث رقم (٤١) ، وصححه أيضاً محقق جامع الأصول ٣٩٥/٩ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢٩٩/٤ ، ٣٠٠ .

الإعجاز في تعدد القراءات : القراءتان متواترتان صحيحتان ، لا يُعوَّل على قول من ضعَّف قراءة (حمزة والكسائي) لعدم مطابقتها مذهبه الاعتقادي ، وكان الأولى للمضعف قبول القراءة والبحث في سر معناها ، أو تفويضه إلى الله تعالى (عالم السر وأخفى).

والحقيقة التي لا مناص عنها أن القراءتين تحملان مدلولين يختلف أحدهما عن الآخر تماماً ، فقراءة الجمهور: (عجبت) واضحة المعنى لا اختلاف فيه بين العلماء فالعجب مسند إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لما سبق في توجيه ابن زنجلة - رحمه الله - وقراءة حمزة والكسائي: (عجبت) نسبة العجب إلى الله - جل جلاله - ولا يلزم أبداً إذا قلنا أن الله - تعالى - يعجب أن يكون عجبه كعجب الأدميين ، فالله - جل وعلا - ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، ومشكلة الناقلين لصفة التعجب عن الله أنهم يقولون: أصل التعجب ناشئ عن خفاء في الأسباب ، أو جهل بحقائق الأمور والله - جل وعلا - منزه عن ذلك ، فهو الذي لا تخفى عليه خافية في السماء والأرض!

ونقول : لا يلزم إذا أثبتنا لله - جل وعلا - التعجب أن يكون تعجبه - سبحانه وتعالى - ناتجاً عن خفاء في الأسباب ، أولاً يعلم بحقائق الأمور ، كحال الأدميين ، إنما نقول: ثبت لله تعجباً يليق به ، من غير تشبيهه ، ولا تمثيل ، ولا تكييف ، وبذلك نكون قد تجاوزنا المحذور الذي يخافه نفاة التعجب ، وأثبتنا لله - تعالى - ما أثبتته لنفسه في محكم كتابه.

قال الدكتور محمد عمر بازمول في معرض حديثه عن اختلاف القراءتين : " ... وقد يكون معنى إحداهما ليس هو معنى الأخرى ، لكن كلا المعنيين حق ، وهذا اختلاف تنوع وتغاير ، لا اختلاف تضاد وتناقض ، ومن ذلك :

(عجبت ، عجب) فهذه القراءات التي يتغير فيها المعنى كلها حق ، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية ، يجب الإيمان بها كلها ، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً ، ولا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ، ظناً أن ذلك تعارض ، بل كما قال ابن مسعود ^(١) : (من كفر بحرف منه فقد كفر به كله) ^(٢)

(١) هذا الأثر أوردته الطبري في تفسيره ٥٥/١

(٢) القراءات وأثرها في التفسير والأحكام ١/٣٢٤ - ٣٢٧ (بتصرف)

وهذا هو التوجيه المقبول: نؤمن بالقراءتين، وبما دلت عليه كل قراءة من معنى ونعد ذلك من باب: تعدد القراءات بمثابة تعدد الآيات (وهو نوع من الإعجاز) فكل قراءة لها معناها الخاص، وهكذا تتعاقد القراءتان، فأمر يعجب منه الله ورسوله أمر عظيم وشأن ليس باليسير فاستحق هذه العناية، وهذا هو الأولى في حمل القراءات القرآنية المتواترة .

• المبحث الثاني: (إعجاز القراءات القرآنية في الجانب الفقهي):

المطلب الأول: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

القراءات القرآنية الواردة في الآية:

قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء في قوله: (واتَّخِذُوا) وقرأ الباقرن بالكسر (اتَّخِذُوا) ^(١)

توجيه القراءات:

قال ابن زنجلة: "من قرأ بفتح الخاء، فهذا إخبار عن ولد إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - أنهم اتخذوا مقام إبراهيم مصلى، وهو مردود إلى قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ومن كسر الخاء فحجتهم في ذلك: ما روي في التفسير أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ بيد عمر، فلما أتى المقام قال له عمر: هل هذا مقام أبينا إبراهيم - صلى الله عليه وسلم -؟ قال: نعم. قال: أفلا تتخذة مصلى؟ فأنزل الله - عز وجل - ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ مُصَلًّى﴾ يقول: افعلوا ^(٢).

وقال مكي بن أبي طالب: "من قرأ بفتح الخاء على الخبر عمَّن كان قبلنا من المؤمنين، أنهم اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، فهو مردود على ما قبله من الخبر وما بعده... ومن قرأ بكسر الخاء فعلى الأمر بأن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ثم ذكر قصة عمر السالفة الذكر ^(٣)

وبناءً على اختلاف القراءتين فقد اختلف العلماء حول حكم الصلاة خلف مقام سيدنا إبراهيم - عليه السلام - فمن قرأ بصيغة الخبر استدل بالآية على أن الصلاة خلف المقام سنة، وإلى هذا القول ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه ^(٤)، واستدلوا - أيضاً - بحديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول - صلى الله عليه وسلم - ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً... ^(٥)؛

(١) التبصرة لمكي بن أبي طالب ص: ١٦١، التيسير للداني ص: ٦٥.

(٢) حجة القراءات ص: ١١٣.

(٣) الكشف ٢٦٣/١.

(٤) المهذب للشيرازي ١/ ٢٢٣، المغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان رقم (١٨٩١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات رقم ١٠٩.

ولأنها لم تشرع لها جماعة ، فلم تكن واجبة كسائر النوافل أما من قرأ بصيغة الأمر: (اتخذوا) فقد استدل على وجوب الصلاة خلف المقام؛ لأن القراءة وردت بصيغة الأمر، والأمر يفيد الوجوب، ولا صارف يصرفه عن ذلك ، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة والشافعي في قوله الثاني^(١)

الإعجاز في تعدد القراءات :

القراءتان متواترتان، وكل قراءة تخالف الأخرى، فواحدة تخبر عن قبلنا أنهم اتخذوا مقام إبراهيم مصلى، والأخرى تأمر باتخاذ مصلى ! فكيف نجمع بين القراءتين ؟ وأين يكمن الإعجاز ؟

فالقراءة بصيغة الأمر تفيد الوجوب، ولا صارف في الآية يصرفه عن ذلك، لكن هذا الوجوب إذا أخذناه على ظاهره سبب للمسلمين حرجاً كبيراً خاصة أيام شهر رمضان المبارك من كل عام، حيث يؤم البيت مئات الآلاف من المعتمرين، لاسيما في العشر الأواخر منه، وكذلك في أيام الحج الذي يصل عدد الحجاج الملايين! فهل يمكن لمائة ألف من الناس أن يصلوا خلف مقام سيدنا إبراهيم مرة واحدة؟ الجواب: لا. سيدوس بعضهم بعضاً ، ويعلو بعضهم بعضاً، ويسبب لهم حرجاً شديداً! واللّه - تعالى - قد رفع الحرج عن الأمة بقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ١٧٨] وقوله: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥] إذا كيف يُصرف الأمر عن الوجوب؟ يُصرف بالقراءة الأخرى، وهنا يظهر الإعجاز في تعدد القراءات

القرآنية : فالقراءتان بمثابة الآيتين ، ولا بد من الجمع بينهما حتى لا يقول منقول: إن في القرآن تعارض! فالقراءة بصيغة الماضي لا تحتل غير حكاية ما كان في زمن إبراهيم - عليه السلام - وزمن ذريته من بعده أنهم اتخذوا من مقامه - وهو الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناوله إياها في بناء البيت وغرقت قدماه فيه^(٢) ، وهو مردود إلى قوله: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]

وعليه: فإن الصلاة خلف مقام إبراهيم - عليه السلام - سنة وليست واجبه، كما دلت عليه قراءة الكسر، وعلى هذا الرأي كثير من الفقهاء، وهذا يفيد أنهم أرادوا العمل بالدليلين، والجميع بين القراءتين، ومما

(١) ينظر: المهذب للشيرازي ٢٢٣/١، المغني لابن قدامة ٣٨٤/٣.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية ٢٠٨/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٣/٢، البحر المحيط لأبي حيان الغرناطي ٥٥٢/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١٦٩ / ١.

يؤيد هذا الرأي ما أورده الإمام البخاري في صحيحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قال: وافقت ربي في ثلاث، أو وافقني في ثلاث، قلت يا رسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ... الحديث^(١) فشرعت الصلاة خلف مقام إبراهيم - عليه السلام - بعد أن لم تكن مشروعة من قبل، ولكن كما قلنا - سالفاً - على سبيل النذب لا على سبيل الوجوب .

المطلب الثاني: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

القراءات القرآنية الواردة في الآية: قرأ حمزة والكسائي وأبو بكر: (حتى يَطْهَرْنَ) بتشديد الطاء والهاء وفتحهما، وقرأ الباقون: (يَطْهَرْنَ) بتخفيف الطاء وضم الهاء والتخفيف^(٢)

توجيه القراءات: قال ابن زنجلة: حجة من قرأ بالتشديد ما جاء في التفسير (حتى يغتسلن بالماء) بعد انقطاع الدم، وذلك أن الله أمر عباده باعتزالهن في حال الحيض على أن يتطهرن بالماء، وحجة أخرى: وهي قوله: (فإذا تَطَهَّرْنَ) قالوا هي على وزن (تفَعَّلْنَ) فيجب أن يكون لها فعل، وفعلها إنما هو الاغتسال: لأن انقطاع الدم ليس من فعلها... وحجة من قرأ بالتخفيف أن معنى ذلك: حتى ينقطع الدم عنهن، (فإذا تَطَهَّرْنَ) أي: بالماء، قالوا: طَهَّرَتِ المرأة وطَهَّرَتْ إذا انقطع الدم عنها^(٣). قال ابن قتيبة: يَطْهَرُنَّ: ينقطع عنهن الدم، يقال: طَهَّرَتِ المرأة وطَهَّرَتْ إذا رأت الطهر وإن لم تغتسل^(٤) وقال الفراء: يَطْهَرُنَّ: ينقطع عنهن الدم.^(٥)

الإعجاز في تعدد القراءات: القراءتان متواترتان سبعيتان: وقد اختلف العلماء في الطهر المراد بالآية ما هو؟ ومتى تحل المرأة لزوجها؟ فقال بعضهم: هو الاغتسال بالماء ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها، وقال بعضهم: هو الوضوء للصلاة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى رقم (٤٤٨٣)

(٢) ينظر: التنصرة لمكي بن أبي طالب ص: ٢٢٦، التيسير لأبي عمرو الداني ص: ٦٨

(٣) ينظر: حجة القراءات ص: ١٣٤، ١٣٥

(٤) زاد المسير لابن الجوزي ١/ ٢٢٢

(٥) معاني القرآن للفراء ١/ ١٤٣

وقال آخرون: هو غسل الفرج فإذا غسلت فرجها فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشيانها^(١) وهذا الخلاف السابق ناتج عن اختلاف القراءتين: (يَطْهَرُنَّ، يَطْهُرُنَّ) فالذين أخذوا بقراءة التشديد وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة رأوا أن الطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يُذهب عنها الدم: هو تطهرها بالماء كطهر الجنب، ولا يجزي من ذلك تيمم ولا غيره، والذين أخذوا بقراءة التخفيف وهم الحنفية، رأوا أن الطهر هو انقطاع الدم، وانقطاع الدم يُحل المرأة لزوجها وإن لم تغتسل، ولكن تتوضأ، وقد اشترطوا لذلك شرطاً وهو انقطاع دمها بعد مضي عشرة أيام، أما قبل عشرة أيام فلا يحل لزوجها الوطء حتى تغتسل، أو يمر عليها وقت صلاة؛ لأنها إذا دخل وقت الصلاة فقد وجبت عليها الصلاة وارتفع حكم كونها حائضاً؛ لأن الصلاة لا تجب على الحائض، وإذا وجبت عليها الصلاة حلت لزوجها أيضاً^(٢)

وهنا يظهر الإعجاز في القراءتين، فقد تقرر عند علماء التوجيه - كما سبق - أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فما المانع من حمل القراءة الثانية (يَطْهُرُنَّ) على أنها آية مستقلة ويُعمل بها مستقلة، ويُقال: بجواز إتيان الرجل لامرأته بعد انقطاع حيضها قبل أن تغتسل، وهذا يتماشى مع يسر الشريعة ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ٢١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

فقد يأتي الرجل من سفر طال أمده ويصادف انقطاع الدم عن زوجته قبل أن تغتسل فما يستطيع صبراً حتى تغسل كافة بدنهما، وهذا أمر معلوم لا يُمارى فيه، تفرضه الفطرة البشرية، إضافة إلى ذلك أن (الأذى) الذي حذر الله - عز وجل - منه الرجل عند التقاء الختانين قد زال بزوال الدم وانقطاعه، فلم يعد هناك خطر على الرجل أن يصاب بمرض من الأمراض المتسببة عن إتيان الحائض، كالسيلان، والهريز، والزهري. وشريعتنا السمحة لم تأت أحكامها إلا لجلب مصلحة، أو درء مفسدة، فقد درئت المفسدة بانقطاع الدم. ورد عن طاوس ومجاهد أنهما قالا: إذا ظهرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل إذا أدركه الشبق فليصب^(٣)

(١) ينظر: جامع البيان للطبري ٤٦٢/١، المحرر الوجيز ٢٩٨/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٦/٣.

(٢) ينظر: الكشاف للزمخشري ٢٩٣/١، المحرر الوجيز لابن عطية ٢٩٩/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٦/٣، البحر المحيط لأبي حيان الغرناطي ١٧٨/٢.

(٣) جامع البيان للطبري ٤٦٢/٢.

وقال عطاء وطاوس : إذا توضأت وغسلت فرجها بالماء حل وطؤها ، وعند الأوزاعي وابن حزم الظاهري : إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها ^(١)

إذا فهذا الرأي ليس بدعاً من القول فعلية جمع من كبار فقهاء الأمة فله اعتباره ، ولا حرج على من أخذ به .

المطلب الثالث : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾

قال تعالى : ﴿ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

القراءات القرآنية الواردة في الآية : قرأ حمزة بضم الياء في: (إلا أن يخافا) وقرأ الباقر بفتح الياء ^(٢)

قال ابن زنجلة : قرأ حمزة : (يُخَافَا) بضم الياء . وحجته قوله بعدها (فإن خفتم) فجعل الخوف لغيرهما ،

ولم يقل : (فإن خافا) وقرأ الباقر : (يَخَافَا) وحجتهم ما جاء في التفسير : إلا أن يخافا ، أي : إلا أن يخافا

الزوج والمرأة ألا يقيما حدود الله فيما يجب كل واحد منهما على صاحبه من الحق والعشرة ^(٣)

وقال مكي بن أبي طالب : " حجة قراءة حمزة بضم الياء أنه بنى الفعل للمفعول ، والضمير في (يُخَافَا) مرفوع

لم يسم فاعله ، يرجع للزوجين ، والفاعل محذوف ، هو (الولاية والحكام) ، والخوف بمعنى: اليقين ، وقيل:

بمعنى: الظن ... ووجه قراءة فتح الياء أنه حمل على ظاهر الخطاب ، ويراد به الزوجان ، إذا خاف كل واحد

منهما ألا يقيما حدود الله ، حل الافتداء ، فهما الفاعلان ^(٤)

اختلف العلماء : هل يجوز الخلع بين الزوجين دون الرجوع إلى الحكام والسلطين أم لا بد من الرجوع إليهما

حتى يفصلا في الأمر؟ ذهب الحسن البصري ^(٥) ، وسعيد بن جبير ^(٦) ، ومحمد بن سيرين ^(٧) ، وشعبة ^(٨) إلى جعل

(١) الثمرات البانعة للقاضي يوسف الثلاثي ٥٠٤/١ .

(٢) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص : ١٦٦ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص : ٦٩ .

(٣) ينظر : حجة القراءات ص : ١٣٥ .

(٤) ينظر : الكشف ٢٩٥/١ .

(٥) الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد البصري ، إمام زمانه علما وعملاً ، قال عنه الشافعي : لو أشاء أن أقول أن القرآن نزل بلغة الحسن لقلت لفصاحته ، ومناقبه جليلة ، وأخباره طويلة ، توفي عام (١١٠ هـ) . ينظر : معرفة القراء ص ٣٦ ، غاية النهاية ١ / ٣٢٥ .

(٦) سعيد بن جبير الكوفي المقرئ الفقيه أحد الأعلام عرض القرآن على عبد الله بن عباس وسمع منه الحديث ، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي بواسطة عام ٩٥ هـ . ينظر : غاية النهاية ١ / ٣٠٧ .

(٧) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر البصري ، إمام وقته ، روى عن أنس وزيد بن ثابت ، وجماعة وعنه الشعبي وقتادة وخلف ، كان إماماً كثير العلم شديد الورع ، توفي عام (١١٠ هـ) . ينظر : الخلاصة ص : ٣٤٠ .

(٨) شعبة بن الحجاج الحافظ ، شيخ الإسلام ، نزيل البصرة ومحدثها ، قال عنه الشافعي : لولا شعبة لما عرف الحديث في العراق ، توفي عام (١٦٠ هـ) . ينظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٩٣ .

الخلع إلى السلطان مستدلين بقراءة الضم (يُخَافَا)^(١) وهو اختيار أبي عبيد^(٢) قال شعبة: قلت لقتادة : عمّن أخذ الحسن قوله : لا يكون الخلع دون السلطان ؟ فقال : أخذه عن زياد ، وكان والياً لعمر وعلي- رضي الله عنهما .^(٣) وضح عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر ، و شريح والزهري إلى جواز الخلع دون السلطان ، فكما جاز الطلاق والنكاح دون السلطان ، فكذلك الخلع وهو قول الجمهور من العلماء^(٤)

قال أبو حيان الغرناطي : وتوجيه قراءة الضم ظاهر ليس فيها أنه لا يصح الخلع إلا بالسلطان؛ لأنه كما قال: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾^(٥) وجب على الحكام منع من أراد أن يأخذ شيئاً من ذلك، ثم قال (إلا أن يُخَافَا) فالضمير للزوجين، والخائف محذوف، وهم:الولاية ، والحكام ، أو المتوسطون ، والتقدير : إلا أن يخاف الأولياء الزوجين ، ألّا يقيما حدود الله فيجوز الافتداء^(٦)

قال القرطبي : وقد أنكر اختيار أبي عبيد - يقصد اختياره لقراءة ضم الياء - ورد ، وما علمت من اختياره شيئاً أبعد من هذا الحرف ؛ لأنه لا يوجب الإعراب ، ولا اللفظ ، ولا المعنى، أما الإعراب: فإن عبد الله بن مسعود قرأ: (إلا أن تخافوا) فهذا في العربية إذا رد إلى ما لم يُسمَّ فاعله، قيل : (إلا أن يخافا) وأما اللفظ:فإن كان على لفظ (يخافا) وجب أن يقال : فإن خيف ، وإن كان على لفظ (فإن خفتم) وجب أن يقال: (إلا أن تخافوا) وأما المعنى: فإنه يبعد أن يقال: لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا غيركم، ولم يقل - جل وعز - فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية ، فيكون الخلع إلى السلطان^(٧) وقد سبق ابن النحاس القرطبي في هذا القول^(٨)

الإعجاز في تعدد القراءات :

القراءتان متواترتان، انطبقت عليهما شروط القراءة الصحيحة، والقراءة المطعون فيها من قبل النحاس، والقرطبي، هي قراءة الإمام حمزة، الذي قال فيه سفيان الثوري : غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض ،

(١) زاد المسير لابن الجوزي ٢٢٢/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣١/٣ .

(٢) ينظر : إعراب القرآن للنحاس ١١٤/١ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٣ .

(٤) ينظر : زاد المسير لابن الجوزي ٢٢٢/١ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٣ ، البحر المحيط لأبي حيان الغرناطي ٢٠٧/ ٢ .

(٥) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان الغرناطي ٢٠٧/٢ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٢/٣ ، البحر المحيط لأبي حيان الغرناطي ٢٠٧/٢ .

(٧) إعراب القرآن ١١٤/ ١ .

وقال أيضاً: ما قرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر^(١) وكان أبو حنيفة يقول له: شيئان غلبتنا عليهما لسنا ننازعك فيهما (القرآن والفرائض)^(٢) فحمزة أحد القراء السبعة المشهود لهم بالعدالة، وصحة النقل، وكلام النحاس والقرطبي - مع جلالة قدرهما - لا يلتفت إليه؛ لكون القراءة سبعية متواترة، وتحليل القرطبي - السالف الذكر - هو رأيه الذي يحتمل الخطأ، كما يحتمل الصواب، على وجه من أوجه اللغة التي هي كالبحر لا يدرك لها قعر! ولا يعني ذلك أن هذا الوجه ليس له ثاب، فهناك أوجه وأوجه خاصة في علم القراءات ! ونستطيع أن نقول: إنَّ القراءتين فيهما إعجاز بيّن، فقراءة فتح الياء (إلا أن يَخَافا) حُمِلَ على ظاهر الخطاب، يُراد به الزوجان، إذا خاف كل واحد منهما ألا يقيما حدود الله، حلَّ الافتداء، فهما الفاعلان الحقيقيان، فعلى المرأة أن تفتدي نفسها بمهرها، أو أزيد من ذلك، أو أقل إن رضي الزوج، ويقوم بطلاقها، وينتهي الأمر، ولا داعي لسلطان، أو ولي، أو وسيط في القضية، مثلها مثل النكاح والطلاق.

وقراءة الضم (إلا أن يُخَافا) جعل الخلع إلى السلطان، أو الوسيط، ولكن متى ذلك ؟ ! إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله، ولم يتراضيا على شيء، فللسلطان أو الولي، أو الوسيط بينهما إلزام الزوج بالخلع، وإلزام الزوجة بافتداء نفسها وهنا يبرز إعجاز القراءة ! وهذا هو الحاصل في زماننا، فأكثر قضايا الخلع لا تتم إلا في المحاكم أو عند الوسطاء، بحكم أن في القضية افتداء (مبالغ مالية وعينية) والزوجان وأهليهما يختلفان كثيراً في تقدير هذه المبالغ، ما بين مبالغ فيها وهم (أهل الزوج) ومقل لها وهم (أهل الزوجة)، وكل من الفريقين يرى صواب رأيه فينتج عن ذلك خلاف شديد لا تحمد عقباه ! وعليه: فليس للزوجين في هذه الحالة إلا المحاكم الشرعية، لتقدير (الافتداء) حسب ما جرى عليه العمل في قضايا مشابهه، وإجبار الزوجة وأهلها على دفعه، وإجبار الزوج على الخلع، ويُعاقب من خالف ذلك، وبهذا يرتفع الخصام، ويصطلح الفريقان، ويفني الله - بعد ذلك كلاً من سعته.

المطلب الرابع: الإعجاز في قوله تعالى: ﴿ وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ ﴾

قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا

رُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ ﴾ [المائدة: ٦]

القراءات القرآنية الواردة في الآية :

(١) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٢٦٣/١.

(٢) المصدر نفسه.

قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص، بنصب: (أرجلكم) وقرأ الباقر بالخفض^(١)

توجيه القراءات :

حجة من قرأ: (أرجلكم) بالنصب، أنها معطوفة على الوجوه والأيدي، فأوجبوا الغسل عليهما، وحجة من قرأ: (أرجلكم) بالخفض، أنه حملة على العطف على الرؤوس؛ لأنها أقرب إلى الأرجل من الوجوه^(٢). وقد اختلف العلماء في الواجب في الأرجل: الغسل، أو المسح؛ فذهب جمهور العلماء وأكثر الفقهاء إلى وجوب طهارة القدمين بالغسل، وقال الصادق^(٣) والباقر^(٤) من آل البيت: الواجب الجمع بين المسح والغسل، وعن الإمامية الواجب هو المسح، وقال أبو علي الجبائي وابن جرير الطبري والحسن البصري: إنه مخير بين الغسل والمسح، وسبب هذا الخلاف هو القراءة القرآنية (وأرجلكم) بنصب اللام وجرها، فالنصب عطف على الوجه واليدين، والمعطوف يشارك المعطوف عليه في اللفظ والحكم والجر عطف على الرؤوس والمعطوف. كذلك. يشارك المعطوف عليه في اللفظ والحكم^(٥) ومما يستدل به من ذهب إلى المسح ما روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان، وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح ألا ترى أنه أهمل ما كان ممسوحاً ومسح ما كان غسلًا بالتيمم^(٦)

الإعجاز في تعدد القراءات :

القراءتان متواترتان. لا شك في ذلك. وترجيح واحدة على الأخرى تكلف غير مستساغ، والأولى هو إعمال القراءتين وإنزالهما منزلة الآيتين، فكل قراءة لها حكمها الخاص، فقراءة النصب تدل على وجوب الغسل: لأن الأرجل معطوفة على الوجوه والوجوه مغسولة لا ممسوحة وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - تدل على الغسل. كذلك. لا المسح، فقد تواترت العشرات من الأحاديث الصحيحة على غسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقدميه. وأمره لغيره بغسلها، ومن هذه الأحاديث:

١ - سئل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعا بتؤرٍ - إناء - من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور

(١) ينظر: التبصرة لمكي بن أبي طالب ص: ١٩٦، التيسير لأبي عمرو الداني ص: ٨٢

(٢) ينظر: حجة القراءات لأبي زرعة ص: ٢٢١، الكشف لمكي بن أبي طالب ٤٠٧/١

(٣) جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الصادق، سادس الأئمة الإثني عشر عند

الإمامية كان من سادة أهل البيت وفضله أشهر من أن يذكر توفيه (١٤٨هـ) ينظر غاية النهاية لابن الجزري ١/١٩٦.

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، يلقب بالباقر، خامس الأئمة الإثني عشر عند الإمامية، كان من فضلاء وعلماء آل البيت

، لقب بالباقر لغزارة علمه، توفيه (١١٤هـ). ينظر: الموسوعة الميسرة ٥٥/١.

(٥) ينظر: الثمرات البانعة للقاضي يوسف الثلاثي ٥٩/٣ وما بعدها.

(٦) ينظر: جامع البيان للطبري ١٥٦/٦، المحرر الوجيز لابن عطية ١٦٢/٢.

فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بها وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين^(١)

٢ - وعن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى عثمان بن عفان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كل رجل ثلاثاً ، ثم قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ نحو وضوئي هذا^(٢)

٣ - عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف النبي - صلى الله عليه وسلم - عنا في سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً^(٣)

٤ - قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي سأله عن الوضوء : توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك ، وامسح رأسك ، واغسل رجليك^(٤)

٥ - وحديث أبي رافع عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فغسل رجليه ثلاثاً^(٥) ولم يثبت عن أحد من نسائه - صلى الله عليه وسلم - أنها مسحت على قدميها ، فغن عائشة رضي الله عنها قالت : لئن تقطعا أحب إلي من أمسح على القدمين بغير خفين^(٦)

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين رقم (١٨٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب المضمضة في الوضوء رقم (١٦٤)

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين رقم (١٦٣)

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رقم (٨٥٨) قال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقال النووي في المجموع (٣٥٣/١) حديث صحيح وأصله في الصحيحين .

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في غسل القدمين رقم (٤٥٧) وقد صحح العلامة الألباني هذا الحديث في صحيح ابن ماجه (١/١٥٠) رقم (٣٧٥).

(٦) الكشاف للزمخشري ٦٤٦/١ .

ولم يثبت عن أحد من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح على قدميه ، فعن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج^(١) قلت لعطاء : هل علمت أحداً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم مسح على القدمين ؟ فقال : والله ما أعلمه^(٢) وعليه : فتتزل قراءة الجر منزلة الآية المستقلة فيكون تأويلها: المسح على القدمين ولكن للابس الخف ، فتجمع الآية بين حكمين شرعيين مستقلين ، وهذا ما فسرتة سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد ثبت عنه بالأحاديث الصحيحة المتواترة أنه مسح على الخفين ومن هذه الأحاديث :

١ - حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه مسح على الخفين^(٣)

٢ - وحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته ، فتوضأ ومسح على الخفين^(٤)

وبهذا التأويل يزول الإشكال ، ويختفي الخلاف ، ويظهر سر إعجاز تعدد القراءات القرآنية.

المطلب الخامس : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾

قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة: ٨٩]

القراءات القرآنية الواردة في الآية :

قرأ ابن ذكوان : (بما عاقدتم) بألف مخففا ، وقرأ أبو بكر وحزمة الكسائي مخففاً من غير ألف : (بما عَقَدْتُمْ) وقرأ الباقون مشدداً من غير ألف : (عَقَدْتُمْ)^(٥)

توجيه القراءات :

قال مكي بن أبي طالب : " حجة من شدد : أنه أراد تكثير الفعل على معنى : عقد بعد عقد ، أو يكون أراد تكثير العاقدين للأيمان بدلالة قوله : (ولكن يؤاخذكم) فخطب جماعة ، أو يكون شدد بوقوع لفظ الأيمان بالجمع بعده فكأنه عقد يمين بعد عقد يمين فالتشديد يدل على كثرة الأيمان ، وحجة من خفف :

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أبو الوليد القرشي مولاها المكي ، احد الأعلام ، روى القراءة عن عبد الله بن كثير ، توفي عام ٤٤٩هـ. ينظر : غاية النهاية لابن الجزري ١ / ٤٦٩.

(٢) ينظر : حجة القراءات لأبي زرعة ص : ٢٢١ ، الكشاف للزمخشري ١ / ٦٤٦ ، الثمرات اليانعة ليوسف التلاوي ٣ / ٥٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين رقم (٢٠٢)

(٤) المصدر نفسه رقم (٢٠٣)

(٥) ينظر : التنصرة لمكي بن أبي طالب ص : ١٩٨ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص : ٨٣.

أنه أراد به عقْدَ مرة واحدة ؛ لأن من حلف مرة واحدة لزمه البر أو الكفارة ، وليست الكفارة لا تلزم إلا من كثر الأيمان ، فيحتاج ضرورة إلى التشديد ، والتشديد للتكثير ، وتكرير الأيمان يوهمان أن الكفارة لا تلزم إلا من كثر اليمين ، وإذا لزم الكفارة في اليمين الواحدة كانت في الأيمان المكررة على شيء بعينه ألزم وأكد ، فالتخفيف فيه إلزام الكفارة وإن لم يكرر ، وفيه رفع للإشكال ، والتشديد فيه إلزام الحالفين الكفارة على عددهم ، وفيه إيهام ترك الكفارة ممن لم يكرر اليمين ... وحجة من قرأ بالألف أنه جعل (فاعل) يراد به المرة الواحدة ، فعل الواحد ، كعافاه الله ، فتكون بالمعنى بمنزلة قراءة من خفف بغير ألف ، ويجوز أن يراد به اثنان فأكثر على باب فاعلين ، فتكون اليمين من كل واحد من الحالفين المتعاهدين ..."^(١)

اختلف العلماء حول معنى هذه القراءات ٥ وحول اليمين الواجب تكفيرها ٥ فذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه القراءات بمعنى قراءة التخفيف (عقدتم) تفيد مجرد الفعل، وذهب آخرون إلى أن كل قراءة تفيد معنى كما يأتي:

فمعنى قراءة التخفيف (عقدتم) أي : أوجبتم على أنفسكم وعزمت عليها قلوبكم فلا تفيد سوى مجرد الفعل دون تكرار^(٢)

ومعنى قراءة التشديد (عقدتم) أي : وكدتم الأيمان وتعمدتموها ورددتموها ، فتفيد تكثير الفعل وتكراره على معنى : عقد بعد عقد . روي عن ابن عمر أن التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كثر ، قال أبو عبيد : التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة ، ولست آمن من أن يلزم من قرأ بتلك القراءة ألا توجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يردها مراراً وهذا خلاف الإجماع .^(٣)

ومعنى القراءة بالألف (عاقدم) وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه ، أو يكون الكلام بما عاقدم عليه الأيمان أي : تكون اليمين من كل واحد للآخر على أمر عقوده ، فيكون فعل من اثنين^(٤)

(١) ينظر : الكشف لمكي بن أبي طالب ٤١٧/١

(٢) ينظر : جامع البيان للطبري ١٨/٧ ، حجة القراءات لأبي زرععة ص : ٢٣٤ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٤٨/٢ .

(٣) ينظر : جامع البيان للطبري ١٨/٧ ، إعراب القرآن للنحاس ١ / ٢٨٠ ، زاد المسير لابن الجوزي ٢٤٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن للطبري ٢٤٩/٦ .

(٤) ينظر : حجة القراءات لأبي زرععة ص : ٢٢٥ ، الجامع لأحكام القرآن للطبري ٢٤٨/ ٦

وقال ابن العربي بعد أن أورد القراءات الثلاث - محتجاً بها - وأشار إلى ضعف قراءة التخفيف ، قال : (عقدتم) فيه ثلاث قراءات (عقدتم) بتشديد القاف ، و (عقدتم) بتخفيف القاف ، و (عاقدتم) بالألف ، فأما التخفيف فهو أضعفها رواية وأقواها معنى؛ لأنه فعلتم من العقد وهو المطلوب ، وإذا قرئ (عاقدتم) فهو (فاعلتم) وذلك يكون من اثنين ، وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلام وقع معه ، وقد يعود ذلك إلى المحلوف عليه ، فإنه ربط به اليمين ، وقد يكون (فاعل) بمعنى (فعل) ، كقولك : طارق النعل ، وعاقب اللص في أحد الوجهين في اللص خاصة ، وإذا قرئ (عقدتم) بتشديد القاف ، فقد اختلف العلماء في تأويله على أربعة أقوال :

الأول : قال مجاهد : تعمدتم . **الثاني :** قال الحسن : معناه : ما تعمدت به الإثم فعليك فيه الكفارة ، **والثالث :** قال ابن عمر : التشديد يقتضي التكرار ، فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرر اليمين . **الرابع :** قال مجاهد : التشديد للتأكيد وهو قوله : والله الذي لا إلا إله هو ^(١)

الإعجاز في تعدد القراءات :

القراءات الثلاث ثبت تواترها واتصال سندها برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكلها قراءات سبعية فلا يحق لمفسر أو نحوي أن يضعف قراءة أو يردّها ، وكلام ابن العربي - مع جلالة قدره - لا يعوّل عليه ، وقد تناقض مع نفسه ، ففي الوقت الذي يضعف رواة القراءة يقوي معناها ! وكلام العلماء الذين ذهبوا إلى أن القراءات جميعها بمعنى قراءة التخفيف ليس بذلك ! فما الفائدة - إذن - من ثلاث صيغ مختلفة لكلمة واحدة بدون مغزى ، أو معنى يذكر ! والقرآن - كما هو معلوم - معجز بلفظه ، ورسمه ، ومعناه ، وقراءاته !

والصحيح من القول : أن في الصيغ الثلاث إعجازاً بيّناً ، فقراءة التخفيف فيها رفع ما يتوهمه بعضهم من قراءة التشديد ، وهو ترك الكفارة عمّن لم يكرر اليمين ؛ لأن قراءة التشديد يفهم منها أن الكفارة لا تلزم إلا من كرر اليمين مرة بعد مرة ، فأفادت قراءة التخفيف أن من حلف وعقد يمينه ولو مرة واحدة لزمه البر والوفاء ، أو الكفارة ، وقراءة التشديد - أيضاً - أفادت حكماً جديداً وهو أنه متى أعاد اليمين على وجه التكرار فلا يلزمه إلا كفارة واحدة بخلاف مسألة الطلاق ، حيث إن عدد مرات الطلاق واردة في الاعتبار ، وأفادت إلزام الحالفين الكفارة على عددهم ، بدلالة قوله : (ولكن يؤخذكم) فخاطب جماعة ، أما قراءة (عاقدتم) فتفيد وجوب اليمين المنعقدة بين شخصين ، ففيها رفع توهم أن اليمين المنعقدة لا تكون إلا من واحد ، وفيها دلالة - أيضاً - على مشروعية اليمين بين المتعاقدين ، أو الشريكين ، بتجارة ، أو عقار ، أو نحو

(١) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ١/١٧٣.

ذلك ؛ ليكون الشيء المتفق عليه مؤكداً بيمين فلا يخون الشريك شريكه ، أو يحتال عليه ، فالاحتيال خيانة وتعد لحدود الله ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون .
وبهذا نكون قد أعملنا القراءات جميعها واستخرجنا من كل قراءة مغزى ومعنى يتماشى مع كتاب الله الذي لا تنقضي عجائبه حتى تقوم الساعة .

المبحث الثالث : (إعجاز القراءات القرآنية في الجانب البلاغي) وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الإعجاز في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة: ٢٠٨]

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [الأنفال: ٦١]

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآعْلُونَ وَاللَّهُ ﴾ [محمد: ٣٥]

القراءات القرآنية الواردة في الآيات :

قرأ نافع وابن كثير والكسائي موضع البقرة بفتح السين ، وقرأ الباقون بكسرها^(١)
وقرأ أبو بكر موضع الأنفال بكسر السين والباقون بفتحها^(٢) وقرأ أبو بكر وحمزة موضع (محمد) بكسر السين ، والباقون بفتحها^(٣)

توجيه القراءات :

قال ابن زنجلة : " قراءة الفتح المقصود بها : ادخلوا في المسالمة والمصالحة ، وقراءة الكسر ، أي : في الإسلام ، وقال قوم : هما لغتان^(٤)

وقال القرطبي : " السلم هنا بمعنى : الإسلام . قاله مجاهد ، وروى عن ابن عباس ، ومنه قول الشاعر الكندي :

دعوت عشيرتي للسلم لما ❖ ❖ رأيتهم تولوا مديرينا

(١) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص : ١٦٥ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص : ٦٨

(٢) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص : ٢٢٤ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص : ٩٦

(٣) ينظر : التبصرة لمكي بن أبي طالب ص : ٣٣٩ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص : ١٦٣

(٤) ينظر : حجة القراءات ص : ١٣٠

أي : إلى الإسلام ، لما ارتدت كندة بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع الأشعث بن قيس الكندي ، ولأن المؤمنين لم يؤمروا قط بالدخول في المسألة التي هي الصلح ، وإنما قيل للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجنح للسلم إذا جنحوا له ، وأما أن يبتدئ بها فلا .^(١)

قال الكسائي: السلم والسلم بمعنى واحد، وكذا هو عند أكثر البصريين وهما جميعاً يقعان للإسلام والمسألة^(٢)

الإعجاز في تعدد القراءات :

القراءتان متواترتان ، وتحمل كل قراءة معنى يختلف عن الآخر فليستا مترادفتين كما ذهب البعض ، وإن كان المعنى الآخر محتملاً ، فالقراءة بالكسر ، تعني : الدخول في الإسلام ، والقراءة بالفتح تعني الدخول في الصلح والمسألة ، فالمسلم أمر أن يدخل في الإسلام وهذا من باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ [النساء: ١٣٦] مع أنهم مؤمنون ، موحدون ، وأمر المسلم أن يدخل في السلم والمصالحة سواء كانت الغلبة لنا أو علينا ، أودعت الحاجة إليه ، أو رأى ولي أمر المسلمين مصلحة في مصالحتهم وبهذه القراءة نرد على المستشرقين وأبواقهم الذين يتهمون الإسلام - زوراً وبهتاناً - أنه دين السيف ، والعنف ، والدماء ، وأخيراً ألصقوا به صفة الإرهاب فاستحلوا به دماء المسلمين !

إن الإسلام أيها الشانئون دينٌ من مبادئه العظمى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ يحمل بين جوانحه تحقيق السلام في الأرض ، يسعي لحقن الدماء ، بل يعتبر حفظ النفس البشرية وإكرامها من أعظم مقاصده التي دعا إليها . فكيف يلصق به ما ليس منه ! إن مما يؤيد حمل القراءتين على معنيين مختلفين أن أبا عمرو البصري ، وهو من هو علماً وعملاً ! قرأ موضع البقرة (بالكسر) وقرأ موضع الأنفال (بالفتح) ففي البقرة كسر السين ليشير بكسره إلى الإسلام ، وسياق الآية المختوم بكلمة (كافة) توافق ما ذهب إليه ، وفي الأنفال ومحمد قرأ بالفتح ليوافق ما ذهب إليه وهو الصلح ، والسياق ظاهر وواضح لا لبس فيه: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١] ، ﴿ فَلَا تَهْتَفُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ [محمد: ٣٥]

إن حمل القراءتين على أنهما آيتان أولى من القول بأنهما مترادفتان ، أو لغتان بمعنى ؛ لعدم استقامة المعنى - كما أسلفنا - فسبحان من جعل تعدد القراءات مكمناً من مكامن أسرار كتابه العزيز !

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٦/٣

(٢) المصدر نفسه .

المطلب الثاني: ﴿إِثْمٌ كَثِيرٌ﴾

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكَبُرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]

القراءات القرآنية الواردة في الآية :

قرأ حمزة والكسائي: (إثم كثير) بالثاء والباقون بالباء^(١)

توجيه القراءات :

قال مكي بن أبي طالب: "حجة من قرأه بالثاء جعلاه من الكثرة؛ حملاً على المعنى، وذلك أن الخمر تحدث مع شربها آثام كثيرة من لفظ، وتخليط، وسب، وأيمان، وعداوة وخيانه، وتضرب في الفرائض، وفي ذكر الله، وغير ذلك، فوجب أن توصف بالكثرة.... وأيضاً فإن وصف الإثم بالكثرة أبلغ من وصفه بالكبر، وقد قال الله - جل ذكره - ﴿وَادْعُوا نُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤١] وقال: ﴿ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] وحجة من قرأ بالياء من الكبير، على معنى العظم، وقد أجمعوا على أن شرب الخمر من الكبائر، فوجب أن يوصف إثمه بالكبير، وقد وصف الله الشرك بالعظم فقال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [القمان: ١٣] فكذلك ينبغي أن يوصف ما قرب من الشرك بالعظم وهو شرب الخمر لأنهما كبائر، والعظم والكبير سواء"^(٢) وقال الإمام القرطبي - موجهاً قراءة حمزة والكسائي - : "وحجتهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لعن الخمر، ولعن معها عشرة: بئعها، ومبتاعها، والمشتراة له، وعاصرها، والمعصورة له، وساقها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة له، وآكل ثمنها"^(٣)

وأيضاً فجمع النافع يحسن معه جمع الآثام (كثيراً) ... أما قراءة الجمهور، فحجبتهم: أن الذنب في القمار، وشرب الخمر من الكبائر، فوصفه بالكبير أليق - وأيضاً - فاتفاقهم على: (أكبر) حجة لـ (لكبير)^(٤)

الإعجاز في تعدد القراءات القرآنية :

القراءتان متواترتان، لا تتنافى، أو تضاد بينهما، كل واحدة حملت مدلولاً خاصاً بها يصب المدلولان في قالب واحد، يطفح هذا القالب بالبلاغة والروعة والحسن، مع أن الكلمة المختلف فيها واحدة وبرسم وهيئة واحدة، والتغيير في حرف واحد فقط، ففي القراءة ب: (كثير) حملاً على المعنى؛ لما في الخمر من كثرة

(١) ينظر: التبصرة لمكي بن أبي طالب ص: ١٦٦، التيسير لأبي عمرو الداني ص: ٦٨

(٢) ينظر: الكشف ٢١٩/١، ٢٢٠

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة باب تحريم الخمر، رقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه في أبواب الأشربة، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه رقم

(٣٢٨٠) وإسناده جيد ورجاله كلهم ثقات .

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٨/٣

الآثام ، فالشارب للخمر عندما يسكر ويذهب عقله بنشوة خمرة ، يفعل آثاماً كثيرة ، لا تقتصر على إثم واحد بعينه إنما آثام ، لكونه لا عقل له ! يتصرف تصرف المجنون ، فحسن التعبير (بالثناء) ، وأيضاً ورد حمل القراءة على قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ [المائدة: ٩١] فهذه الآية تعدد ضرباً من الإثم الذي سببته الخمر والميسر وهي : الإيقاع في العداوة ، والبغضاء والصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، فهي إذن أشياء كثيرة متعددة ، ومن هنا جاء الوصف (إثم كثير) والإثم هنا ويراد به الآثام الكثيرة ، فهو واحد في اللفظ ، ومعناه الجمع ، ويدل على ذلك قوله : (ومنافع للناس) في مقابل إثم كثير ، ومن هنا حسن أن يوصف الإثم بالكثير .

وقراءة : (كبير) من الكبير ، (العَظْم) ؛ لأن العلماء مجمعون - قاطبة - على أن الخمر من كبائر الذنوب ، فوجب أن يوصف الإثم بالكبر ... إذاً في القراءتين تحذير عظيم لشارب الخمر : ﴿ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ ولم يوصف ذنب في القرآن الكريم بمثل هذا الوصف (الكبير والكثرة) ومن هنا ظهر سر تسمية الرسول - صلى الله عليه وسلم - للخمر بأمر الخبائث دون المحرمات الأخرى !

وهناك سر آخر لقراءة : (كثير) وهو أن المبتلى بشرب الخمر لا يكاد يقلع عنه ، وهذا يستلزم منه تعدد الفعل (الشرب) وتعدد الفعل يستلزم كثرة الإثم بعكس غيره من الذنوب التي قد يفعلها المرء مرة واحدة ، ولا يستدعي التعدد .

بل الأعجب من ذلك أن الطب الحديث أثبت للخمر أمراضاً (كثيرة) يُصاب بها شاربيها : فأمراض القلب والشرايين ، وأمراض الأوعية الدموية ، وتليف الكبد ، وارتفاع ضغط الدم ، والنوبات القلبية ، والجلطات الدماغية ،

وسرطان الرأس والعنق والجهاز الهضمي وغير ذلك ...^(١)

أما لماذا أجمع القراء على قراءة ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ بالباء ؟ فالجواب أن الأول في قوله : (إثم كثير) بمعنى الآثام ، وأما الثاني في قوله : ﴿ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ فلفظه ومعناه بالافراد يدل على ذلك أنه أتى بالنفع بعده موحداً فقال : (أكبر من نفعهما) في حين أتى به قبله مجموعاً ، فقال (ومنافع للناس) .

(١) ينظر : لماذا حرم الله هذه الأشياء .د. كمال محمد عبد العزيز ص : ٣٩ وما بعدها .

المطلب الثالث : ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ﴾

قال تعالى : ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ، وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴾ [السجدة: ٧]

القراءات القرآنية الواردة في الآية :

قرأ الكوفيون (عاصم وحمة والكسائي) ونافع (خلقه) بفتح اللام ، وقرأها الباقون بالإسكان^(١)

توجيه القراءات :

قال مكّي بن أبي طالب : " قرأ الكوفيون ونافع بفتح اللام من : (خلقه) جعلوه فعلاً ماضياً ، صفة لـ (شيء) ، أو لـ (كل) والهاء تعود على الموصوف على (شيء) ، أو على (كل) وقرأ الباقون بإسكان اللام ، جعلوه مصدرأ ، عمل فيه ما دل عليه الكلام المتقدم ، كأن قوله (أحسن كل شيء) دل على خلق كل شيء خلقاً ، ومعناه : أتقن كل شيء خلقه ، والهاء تعود على اسم الله - جل ذكره - أو على (كل) ويجوز نصب (خلقه) على البديل من (كل) والتقدير : أحسن خلق كل شيء ، أي : أتقنه وأحكمه " ^(٢)

وقال ابن خالويه : " الحجة لمن أسكن اللام أنه أراد : الذي جعل عباده يحسنون خلق كل شيء ، ويحتمل أن يكون أراد : المصدر ، فكأنه قال : الذي أحسن كل شيء خلقاً وابتداءً ، والحجة لمن فتح : أنه أراد : الفعل الماضي ، والهاء المتصلة به في موضع نصب ؛ لأنها كناية عن مفعول به ، ومعناه : أنه أحسن خلق كل شيء خلقه ، فكونه على إراداته ، ومشيبته ، فله في كل شيء صنعة حسنة تدل بأثرها على وحدانيته وحكمته ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا ﴾ [الكهف: ٧] ^(٣)

الإعجاز في تعدد القراءات :

القراءتان متواترتان : إحداهما : فعلٌ ماضٍ مبني على الفتح ، والأخرى : مصدر منصوبٌ دلّ عليه ما تقدم من قوله : (أحسن كل شيء) وبمعنى آخر : إحداهما : جملة فعلية ، والأخرى : جملة اسمية ، وبين الجملتين من حيث الدلالة الفرق الكبير ، فالجملة الفعلية تدل على الحدوث والتجدد ، والجملة الاسمية تدل على الثبوت واللزوم ، أو الديمومة والاستمرارية .

قال الأزهري : " ومضمون الجملة الفعلية حادث ومتجدد ... بخلاف الاسمية فإنها للثبوت وعدم الحدوث " ^(٤)

(١) ينظر : التنصرة لمكّي بن أبي طالب ص : ٣٠٧ ، التيسير لأبي عمرو الداني ص : ١٤٤

(٢) ينظر : الكشف : ١٩١/٢

(٣) ينظر : الحجة في القراءات السبع ص : ٢٨٧

(٤) ينظر : شرح التصريح على التوضيح ٣٥٦/١

وقال الجرجاني: "موضوع الاسم على أن يثبت به المعنى للشيء من غير أن يقتضي تجده شيئاً بعد شيء، وأما الفعل: فموضوعه على أن يقتضي تجدد المعنى المثبت به شيئاً بعد شيء، فإذا قلت: زيدٌ منطلقٌ، فقد أثبت الانطلاق فعلاً له من غير أن تجعله يتجدد، ويحدث فيه شيئاً فشيئاً، بل يكون المعنى فيه، كالمعنى في قولك: زيدٌ طويلٌ، وعمروٌ قصيرٌ، فكما لا تقصد هاهنا ألا تجعل الطول، أو القصر، يتجدد ويحدث، بل توجبهما وتثبتهما فقط، وتقتضي بوجودهما على الإطلاق، كذلك لا تتعرض في قولك: (زيدٌ منطلقٌ) لأكثر من إثباته لزيد، وأما الفعل فإنه يقصد فيه إلى ذلك، فإذا قلت: زيدٌ ها هو ذا ينطلق، فقد زعمت أن الانطلاق يقع منه جزءاً فجزءاً، وجعلته يزاوله ويزجيه، وإن شئت أن تحس الفرق بينهما من حيث يلفظ فتأمل هذا البيت:

لا يَألف الدرهم المضروب خرقتنا ❖ لكن يمر عليها وهو منطلقٌ

هذا هو الحسن اللائق بالمعنى، ولو قلته بالفعل: لكن يمر عليها وينطلق لم يحسن^(١) وعليه: فالفرق بين القراءتين أن قراءة فتح اللام: (الجملة الفعلية) تدل على أن الإتقان والإحكام في مخلوقات الله تعالى حادثٌ ومتجدد في كل ما خلقه الله وسيخلقه إلى قيام الساعة، وأما قراءة إسكان اللام (الجملة الاسمية) فإنها تدل على أن هذا الإتقان والإحكام ثابت ودائم لا يتغير ولا يتبدل، بل هو سنة الله، ولن تجد لسنة الله تبديلاً، ولن تجد لسنة الله تحويلاً، وهذا هو مكمّن الإعجاز في القراءات القرآنية، فسبحان من له الكمال المطلق! وسبحان من جعل نظم كلامه وأسلوبه خارجاً عن الأساليب المعروفة فبهت وأعجز كل منطوق أن يأتي بسورة من مثله!

المطلب الرابع: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَهُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَ فَنُصِخُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾

﴿الحجرات: ٦﴾

قرأ حمزة والكسائي: (فتثبتوا) بالثاء من التثبث، وقرأ الباقون بالياء القراءات القرآنية الواردة في الآية:

والنون (فتبينوا) من البيان^(٢)

توجيه القراءات: قال ابن زنجلة في توجيه القراءات: (فتثبتوا) بالثاء، أي: فتأنوا، وتوقفوا حتى تتيقنوا

صحة الخبر، (فتبينوا) بالياء والنون، أي: فافحصوا، واكشفوا^(٣)

(١) دلائل الإعجاز للجرجاني ص: ١٤١

(٢) ينظر: التبصرة لمكي بن أبي طالب ص: ٣٤٢، التيسير لأبي عمرو الداني ص: ١٦٤

(٣) ينظر: حجة القراءات ص: ٢٠٩

وقال مكي بن أبي طالب : " وحجة من قرأ بالثاء ، أنه لما كان معنى الآية : الحض للمؤمنين على التآني ، وترك الإقدام على القتل دون تثبت وتبين ، أتى بالتثبت ؛ لأنه خلاف الإقدام ، والتثبت أفسح للمأمور من التبين ؛ لأن كل من أراد أن يتثبت قدر على ذلك ، وليس كل من أراد أن يتبين قدر على ذلك ؛ لأنه قد يتبين ولا يتثبت له ما أراد بيانه ، وحجة من قرأ بالياء من البيان ، أنه لما كان معنى الآية : افحصوا عن أمر من لقيتموه ، واكشفوا عن حاله قبل أن تبطشوا بقتله حتى تبين لكم حقيقة ماهو عليه من الدين ، حمل على التبين لأنه به يظهر الأمر - وأيضاً - فإن التبين يعم التثبت ؛ لأن كل من تبين أمراً فليس يتبينه إلا بعد تثبت ، ظهر له ذلك الأمر أو لم يظهر له ، لا بد من التثبت مع التبين ففي التبين معنى التثبت ، وليس كل من تثبت في أمر تبينه ، فقد يتثبت ولا يتبين له الأمر ، فالتبين أعم من التثبت في المعنى لاشتماله على التثبت^(١) .

الإعجاز في تعدد القراءات:

القراءتان متواترتان ، وقيل الكلام على إعجاز القراءات القرآنية لا بد من بيان سبب نزول الآية الكريمة ، فأسباب النزول تعين المفسر على الوصول إلى الحقيقة وتوضح معنى الآية توضيحاً جامعاً .
أخرج شيخ المفسرين محمد بن جرير الطبري في سبب نزولها .. عن ثابت مولى أم سلمة ، عن أم سلمة ، قالت : بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً في صدقات بني المصطلق بعد الوقعة ، فسمع بذلك القوم ، فتلقوه يعظمون أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : فحدثه الشيطان أنهم يريدون قتله ، قالت : فرجع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : إن بني المصطلق قد منعوا صدقاتهم ، فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمون ، قال : فبلغ القوم رجوعه قال : فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصفوا له حين صلى الظهر ، فقالوا : نعوذ بالله من سخط الله وسخط رسوله بعثت إلينا رجلاً مصدقاً فسررنا بذلك ، وقرت به أعيننا ، ثم إنه رجع من بعض الطريق ، فخشينا أن يكون ذلك غضباً من الله ورسوله ، فلم يزالوا يكلمونه حتى جاء بلال ، وأذن بصلاة العصر قال: ونزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ﴾^(٢)
هذا هو سبب نزول الآية الكريمة ، والعبرة - كما هو معلوم - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فالآية عامة للأمة إلى قيام الساعة .

وعودة للآية الكريمة وما فيها من قراءات فنقول : قراءة الجمهور (فتبينوا) من التبين ، وهو الفحص الدقيق حتى تتضح الحقيقة بكل أبعادها ، وحيثياتها ، وملاساتها ، ومن ثم اتخاذ القرار اللازم حيال القضية ، ولو طال وقت الفحص والتحقيق !

(١) ينظر : الكشف / ٣٩٤ ، ٣٩٥

(٢) جامع البيان للطبري : ١٤٢ / ٢٦

وهذه القراءة أعم من قراءة حمزة والكسائي: (فتثبتوا) التي تعني: التأنى والتوقف حتى يتيقن صحة الخبر. وعليه: فالقراءتان دعامتان أساسيتان لكل من تولى القضاء أو الحكم بين الناس، لا سيما وبعض القضايا التي ترفع إلى القضاء فيها دماء، وأعراض، وأموا، واتخاذ أي قرار دون (تثبت وتبين) يوقع صاحبه في الزلل والإثم ويصبح نادماً على فعله في وقت لا يجدي فيه الندم، وهنا يظهر سر إعجاز القراءات القرآنية في ورودهما بصيغتين مختلفتين كل صيغة تحمل مدلولاً وبعداً يختلف عن الآخر إذا اجتمعا كونا سياجاً عظيماً في وجه من يحمل الأنباء الكاذبة.

قال الدكتور محمد الحبش: "أفادت قراءة حمزة والكسائي وجوب التثبت على القاضي العادل، وهو معنى يغلب في التحقيق من الذوات والشخوص والأعيان، وفي ذلك تقرير لجانب مهم من أصول التقاضي، إذ ينبغي التحقيق من شخصية المتخاصمين، ومداركهم العقلية، والاجتماعية، وصلاحياتهم للأهلية والتزام التكليف، كما دلت قراءة الباقرين على وجوب التحقيق من الأحداث والوقائع؛ لئلا يأخذ القاضي أحداً بجريرة أحد، وهو ما دلت عليه قراءة (فتبينوا) (١)

المطلب الخامس: ﴿ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [الصف: ٨]

القراءات القرآنية الواردة في الآية:

قرأ ابن كثير وحفص وحمزة والكسائي: (مُتِمُّ) بغير تنوين (نُورِهِ) بالخفض، وقرأ الباقرين: (مُتِمُّ) بالتثنية،

و (نُورِهِ) بالنصب (٢)

توجيه القراءات:

قال ابن زنجلة في توجيه قراءة التنوين (مُتِمُّ نُورِهِ): حجتهم أن الفعل منتظر: (مستقبل) فالتثنية الأصل، وهو وعد من الله فيما يُستقبل، وفي حال الفعل، كما تقول: أنا ضاربٌ زيداً، وحجة من قرأ: (مُتِمُّ نُورِهِ) على الإضافة، وقد ذكر فيها وجهان: أحدهما: أن الإضافة قد استعملها العرب في الماضي والمستقبل، وأن التنوين لم يستعمل إلا في (المستقبل) خاصة، فلما كانا مستعملين وقد نزل بهما القرآن أخذ بأكثر الوجهين أصلاً، والوجه الآخر أن يراد به التنوين، ثم يحذف التنوين طلباً للتخفيف، كما قال - عز وجل -

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ لآل عمران: ١٨٥ و قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ لَنَأْتِيُوا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [الصافات: ٣٨]

الإعجاز في تعدد القراءات:

(١) القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية ص: ٣٦١

(٢) ينظر: التبصرة لمكي بن أبي طالب ص: ٣٥٨، التيسير لأبي عمرو الداني ص: ١٧١

القراءتان متواترتان تحملان بين ثنايا حروفهما أسراراً ، فالقراءة : (مُتَمُّ نَوْرِهِ) على الإضافة ، فيها سر إتمام النعمة على المسلمين ، فالله - تعالى - قد أتم نوره بإكمال الدين وإتمام النعمة ﴿ اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣] ولم ينتقل النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الرفيق الأعلى إلا وقد كسرت شوكة الأعداء ، وانتشر الدين الإسلامي داخل الجزيرة العربية وخارجها ، ثم بعد وفاته تتابع الفتح على عهد الخلفاء الراشدين فهزمت أكبر إمبراطوريتين في العالم (فارس والروم) ووصل الإسلام إلى حدود الصين ، والقراءة : (مُتَمُّ نَوْرِهِ) فيها وعد رباني - والله لا يخلف الميعاد - بأن الله تعالى ناصر دينه لا محالة إلى أن يرث الأرض ومن عليها ؛ لأن اسم الفاعل المنون ، والناصب لما بعده يفيد عند أهل اللغة الحال والاستقبال ، كقولنا : أنا ضاربٌ زيداً ، أي : فيما يستقبل من الزمان . فالدين - إذن - فيما يُستقبل من الزمان على الإطلاق .

قال الدكتور محمد أحمد الجمل : ... وربما يُظن لأول وهلة أن القراءتين شيءٌ واحدٌ ، إلا أن من يدرك أسرار العربية في إحكامها وأحكامها ودقتها تتشوف نفسه إلى ما تعطيه هذه الحركات من فروق بين المعاني ناتجة عن الفروق بين الألفاظ ، إن من روعة العربية أنها تفرق بين المعنيين بالحركة تارة ، يقولون : ضُحْكَةٌ

و ضُحْكَةٌ ، فبإسكان الحاء هو الذي يضحك منه ، وبفتحها هو الذي يضحك من غيره ، وقد يكون التفريق بحرف من حروف المعاني كتفريقهم بين (اللام) و (إلى) فشتان بين قولنا : أحمد أحب لأبيه ، واحمد أحب إلى أبيه ، قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَيْنَمَا نَآ ﴾ [يوسف: ٨] وقد يكون التفريق بالتونين ، يقال هذا ضاربٌ زيد ، وضاربٌ زيداً ، فالأول : يفيد تحقيق الضرب ووقوعه ، والثاني : يفيد أن الضرب لم يتحقق بعد ، وعلى هذا يجب أن تُفهم الآية الكريمة فقراءة الإضافة ترشد إلى أن الله تعالى قد أتم نوره ، وقد يكون هذا الإتمام بإكمال الدين ، وقد يكون بنصر أهله ، والتمكين لهم ، ودحر أعدائهم ، فقراءة الإضافة - إذاً - فيها المنة الإلهية على نبيه والمؤمنين معه بما أكرمهم الله به من إتمام هذا النور ، ولكن القرآن الكريم ليس لهذه الفئة وحدها ، بل هو للمسلمين جميعاً ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، فإذا كانت قراءة الإضافة فيها منة إلهية ، فإن قراءة التونين فيها عدة ربانية ووعد الله لا يتخلف ، فيها طمأنينة للمؤمنين عندما تدلهم ظلمة ، ويوحش ليل ، ويستتسر بغاث ، بأن حالاً مثل هذا لن يدوم أبداً ، ولا بد أن يتم الله نوره ، كما أتمه من قبل : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ

خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ [النور: ٥٥] فما أسدَّ كلاً من القراءتين في معناها ، وما أصدق كل قراءة فيما ترشد إليه ^(١)

الخاتمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

من أهم نتائج البحث الآتي :

- ١ - القراءات القرآنية معجزة بلفظها ، ومعجزة برسمها ، ومعجزة بمعانيها ولا يزال موضوع إعجاز القراءات بحاجة إلى من يخرج أسراره من خلال البحث العلمي الدقيق لجزيئات الموضوع .
- ٢ - تعرض علماء توجيه القراءات القرآنية القدامى إلى توجيه القراءات بطريقة إيراد العلل والحجج النحوية والبلاغية والتفسيرية والفقهية دون بيان الإعجاز في هذه القراءة أو تلك وهو مجهود عظيم قام به أولئك الرجال فقد سهلوا الأمر لمن جاء بعدهم لاستخراج إعجاز القراءات .
- ٣ - عدم شيوع مصطلح (إعجاز القراءات القرآنية) أو ندرته في عصر تدوين علم القراءات وتوجيهه (القرن الثالث والرابع الهجري) كان السبب الرئيس في عدم الكتابة في هذا الفن .
- ٤ - ربما أن مصطلح (إعجاز القراءات) لم ينتشر في ذلك العصر ؛ لأن علماء الإعجاز تناولوا الكتابة في إعجاز القرآن بشكل عام ، ولم يكن همهم منصباً على تنوع القراءات بقدر ما كان منصباً على التركيز على نظرية (النظم القرآني) الذي بهر العرب وأخرس كل منطيق ، وهذا ملاحظ في كتابات الخطابي ، والرماني ، والباقلاني ، وعبد القاهر الجرجاني .
- ٥ - تعدد القراءات القرآنية ينتج عنه إعجازٌ عقدي ، أو إعجاز تشريعي ، أو إعجاز بلاغي ... أو غير ذلك مما يدل دلالة واضحة على أن القرآن الكريم كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إلى قيام الساعة .
- ٦ - تعدد القراءات القرآنية بمثابة تعدد الآيات ، لكل آية معناها الخاص الذي يختلف عن معنى الآية الأخرى في كثير من المواضع ، ولو جعلت كل آية على حده لكان القرآن أضعاف ما هو عليه الآن ، ولصعب على الأمة حفظه وفهمه .

(١) الوجوه البلاغية في توجيه القراءة القرآنية ص : ٥٠١ .

٧ - من إعجاز القراءات القرآنية الفقهي : الدلالة على حكمين مختلفين كقوله تعالى في بيان الوضوء ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦٠] فقراءة نصب ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ يفيد الغسل لأن العطف على مفسول ، وقراءة جر ﴿أَرْجُلَكُمْ﴾ يفيد طلب المسح ؛لأن العطف على ممسوح وقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن المسح يكون للابس الخف وأن الغسل يكون عند عدمه .

٨ - من إعجاز القراءات القرآنية العقدي : تجلية عقيدة ضل فيها كثير من الناس نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمَلَكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان:٢٠] جاءت القراءات المتواترة بضم الميم وسكون اللام في لفظ ﴿مَلَكًا﴾ ومعناها ظاهر وجاءت قراءة (شاذة) بفتح الميم وكسر اللام ﴿مَلِكًا﴾ فرفعت هذه القراءة نقاب الخفاء عن وجه الحق في حقيقة رؤية المؤمن لله تعالى يوم القيامة .

٩ - من إعجاز القراءات القرآنية البلاغي: تنوع المعاني وتعددتها نحو قوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ مُنَّمٌ نُورُهُ﴾ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿ حيث قرئت ﴿مُنْمٌ﴾ بغير تنوين وبخفض ﴿نُورًا﴾ وقرئت بالتنوين ﴿مُنْمٌ﴾ و ﴿نُورًا﴾ بالنصب فقراءة الإضافة تفيد أن الله قد أتم نوره بإكمال الدين ، ونصر أهله ، والتمكين لهم ودحر أعدائهم ، وقراءة التنوين فيها وعد رباني . والله لا يخلف الميعاد - بأن الله تعالى متم نوره وناشر دينه على سائر البرية ولو كره الكافرون .

١٠ - تنبّه الكتاب المتأخرون لهذا الفن (اليكر) فبدأوا يغتفون من معينه الصاي في ، فكانت كتاباتهم رائعة ، وتحليلاتهم بديعة ، ومن هؤلاء الكتاب : د. محمد أحمد الخراط ، د. أحمد محمد سعد ، د. محمد أحمد الجمل ، وغيرهم .

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر ، للعلامة : أحمد بن محمد الدمياطي الشهير بالبنا(ت١١١٧هـ) وضع حواشيه حسن مهرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ _ ١٩٩٨م...

- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت٥٤٣هـ) راجعه وخرج أحاديثه : محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر بيروت ب ، ت ، ط.
- ٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) دار عالم الفوائد مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ.
- ٤- إعراب القرآن لأبي جعفر احمد بن إسماعيل النحاس (ت٣٣٨هـ) وضع حواشيه وعلق عليه ، عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠١م.
- ٥- إنباه الرواة في أنباء النحاة ، لجمال الدين علي بن يوسف القفطي ، المكتبة العصرية بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ.
- ٦- البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي الفرناطي (ت٧٤٥هـ) تحقيق ، عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠١م .
- ٧- التبصرة في القراءات السبع ، لمكي بن أبي طالب القيسي ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، ط١ ، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م .
- ٨- تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ت، ط.
- ٩- التعريفات ، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ / ١٤٠٣هـ _ ١٩٨٣م.
- ١٠- تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) دار المعرفة بيروت ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨٢م.
- ١١- التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ت ٤٤٤ هـ) عُني بتصحيحه أوتو يرتزل ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٢- الثمرات البانعة والأحكام الواضحة القاطعة ، ليوسف بن أحمد الثلاثي ، تحقيق : محمد قاسم الهاشمي ، مكتبة التراث الإسلامي ، صعدة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ _ ٢٠٠٢م.
- ١٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، لمبارك بن محمد الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ.
- ١٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) ضبط وتعليق : محمود شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط١ ، ١٤٢١هـ _ ٢٠٠١م.
- ١٥- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠م .
- ١٦- حجة القراءات لأبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة ، تحقيق : سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرسالة ط٥ ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م.
- ١٧- الحجة في القراءات السبع ، للحسين بن خالويه (ت٣٧٠هـ) ، تحقيق عبد العال سالم مكرم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤١٠هـ _ ١٩٩٠م .
- ١٨- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لصفي الدين الخزرجي اليمني ، قدم له : عبد الفتاح أبو عبده ، الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، سوريا . ب ، ت ، ط.

- ١٩- دلائل الإعجاز ، لأبي بكر عبد القادر الجرجاني (ت٤٧١هـ) تحقيق : محمود شاكر ، دار المدني بجدة ط٢ ، ١٤١٣هـ _ ١٩٩٢م.
- ٢٠- زاد المسير في علم التفسير لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٠هـ) دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ _ ١٩٩٥م.
- ٢١- سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) ، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م.
- ٢٢- سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، بإشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار السلام ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ _ ١٩٩٩م.
- ٢٣- شرح التصريح على التوضيح ، لخالد الأزهرى ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ط١ ، ب ، ت ، ط .
- ٢٤- صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م.
- ٢٥- صحيح الجامع الصغير ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ.
- ٢٦- صحيح سنن ابن ماجة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف الرياض ط١ ، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م.
- ٢٧- صحيح مسلم المسمى الجامع الصحيح ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢١٦هـ) اعتنى به وراجعاه : هيثم خليفه ، المكتبة العصرية صيدا ، بيروت ، ١٤٢٢هـ _ ٢٠٠١م.
- ٢٨- العواصم من القواصم لابن العربي المالكي ، ط: المكتبة العلمية بلبنان .
- ٢٩- غاية النهاية في طبقات القراء ، لمحمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ) ، نشر ج برجستراسر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ _ ١٩٨٢م.
- ٣٠- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، لمحمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق : عبد الرحمن ، عميرة ، دار الوفاء ، مصر ، المنصورة ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ.
- ٣١- القراءات القرآنية المتواترة وأثرها في الرسم العثماني لمحمد الحبش ، دار الفكر بدمشق ، ط١ ، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٩م.
- ٣٢- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام ، لمحمد عمر سالم بازمول دار الهجرة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٦م.
- ٣٣- كتاب الفهرست ، لمحمد بن إسحاق النديم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط١ ، ١٤٢٧هـ _ ٢٠٠٦م.
- ٣٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ _ ١٩٩٧م.
- ٣٥- الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها ، لمكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ) تحقيق : محي الدين رمضان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٥ ، ١٤١٨هـ _ ١٩٩٧م.
- ٣٦- لطائف الإشارات لفنون القراءات. لشهاب الدين القسطلاني (ت٩٢٣هـ) تحقيق : عامر السيد عثمان وعبد الصبور شاهين ، المجلس العلمي القاهرة ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- ٣٧- لماذا حرم الله هذه الأشياء ، د. محمد كمال عبد العزيز المدرس بكلية الطب ، جامعة الأزهر ، مكتبة القرآن ، بولاق القاهرة ب، ت، ط.
- ٣٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، للقاضي : عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ _ ١٩٩٣ .
- ٣٩- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق محمد بخيت المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة السعودية ، ب، ت، ط.
- ٤٠- مجموع الفتاوى ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط: ١٤١٦هـ_١٩٩٥م.
- ٤١- المستتير في تخريج القراءات المتواترة من حيث اللغة ، لمحمد سالم محيسن ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م .
- ٤٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن لمحي السنة الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ
- ٤٣- معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧هـ) ، عالم الكتب ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ _ ١٩٨٣م
- ٤٤- معاني القرآن وإعرابه لبي إسحاق الزجاج (ت٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب ، بيروت ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م .
- ٤٥- معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس ، (ت ٣٩٥هـ) تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر بيروت ، ط: ١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م .
- ٤٦- المغني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق : د. عبد الله التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٧ هـ _ ١٩٩٧م .
- ٤٧- مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد عبد العظيم الزرقاني ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ط ١ ، ١٤٢٤ هـ _ ٢٠٠٦م .
- ٤٨- المذهب ، لإبراهيم الشيرازي ، طبعة عيسى الحلبي ، ب ، ت ، ط .
- ٤٩- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف د. مانع الجهني ، الناشر دار الندوة العالمية ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ .
- ٥٠- النشر في القراءات العشر، للحافظ محمد بن محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ _ ١٩٩٨م .
- ٥١- الوجوه البلاغية في توجيه القراءات القرآنية المتواترة : د. محمد أحمد الجمل ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م .
- ٥٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ب ، ت ، ط .